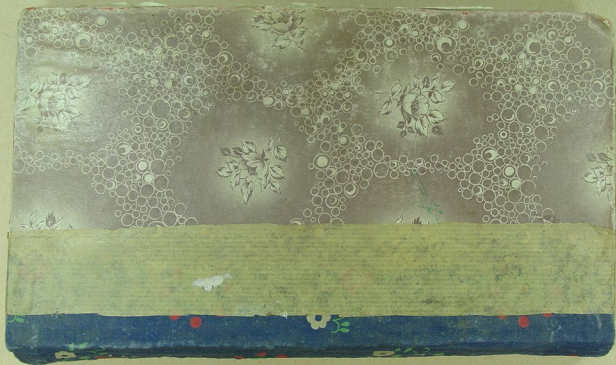




Handwritten text in green ink, possibly a list or a short story, with some red ink markings.

Handwritten text in black ink, likely a signature or a short note, written diagonally.

Handwritten text in green ink, possibly a list or a short story, with some red ink markings.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
 الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ
 إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ
 اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ
 صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ
 غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَ
 لَا الضَّالِّينَ آمِينَ

وفضل بشت ماله
 وکرمه وجمال وحرمت وکبریا علی را
 شمع کرمه وکرمه وکرمه

لا ان قدرت بکلام
 وحرمت وکرمه وکرمه وکرمه
 وکرمه وکرمه وکرمه وکرمه

جلد المیده قبل وبعده
 وکرمه وکرمه وکرمه وکرمه
 وکرمه وکرمه وکرمه وکرمه

وکرمه وکرمه وکرمه وکرمه
 وکرمه وکرمه وکرمه وکرمه

باجده و **سپنته** ما و طيب النبي عليه السلام
 تركه مرة او مرتين و حكمه التوب بالفعل و العقاب
 بالترك في الدنيا و **سپنته** ما فعله النبي عليه السلام
 مرة و تركه اخرى و ما فيه تسلف و حكمه التوب بالفعل
 عدم العقاب بالترك و **سپنته** ما يحكيه بعد فيه في الدنيا
 و بالترك و حكمه عدم التوب لعدم العقاب بفعل و تركه
 و **الحكم** ما ثبت انتهى فيه بلا معارض و حكمه التوب
 بالترك و **سپنته** ما وجب و العقاب بالفعل و الحكم بالترك
 في الدنيا و **الحكم** ما ثبت انتهى فيه مع معارض

ستر است و است
 ستر من التوب
 ستر است و است
 ستر است و است
 ستر است و است
 ستر است و است
 ستر است و است
 ستر است و است
 ستر است و است
 ستر است و است

و حكم

و حكمه التوب بترك موصوف و خوف العقاب
 بالفعل و عدم الحكم بالترك و **سپنته** ما فعله النبي
 عليه السلام و حكمه التوب بالفعل و العقاب
 بالترك في الدنيا و **سپنته** ما فعله النبي عليه السلام
 مرة و تركه اخرى و ما فيه تسلف و حكمه التوب بالفعل
 عدم العقاب بالترك و **سپنته** ما يحكيه بعد فيه في الدنيا
 و بالترك و حكمه عدم التوب لعدم العقاب بفعل و تركه
 و **الحكم** ما ثبت انتهى فيه بلا معارض و حكمه التوب
 بالترك و **سپنته** ما وجب و العقاب بالفعل و الحكم بالترك
 في الدنيا و **الحكم** ما ثبت انتهى فيه مع معارض

ستر است و است
 ستر من التوب

الوقت وطهارة البدن والتوثيق للحل في
 العودة واستنبال الفقه والفتنة والتبليغ والادب
والله اعلم سبعة اقسام وقراءة الركوع والسجود
 والقعدة الاخرة قدر لمحمد وترتيبها
 شرعية فكل ركعة او في جميع السجدة والخروج
 بفعل **باب ثلث في الركعة** وهي **الركعة**
 منها يتم جميع المسلمين السجدة وحر سبعة
 ومنها يتم بعض المسلمين السجدة وحر اربعة
والله اعلم فلفظ التكبير ترتيبه والقعدة الاولى

والقعدة

في السجدة والجماعة في الركوع والسجود والاسما
 في فرض من موضع واحد وجب كذلك الخروج
 بمقتضى **باب ثلث في الركعة** والاولى في القراءة
 وتعين الفاتحة لما وجدتها في الصلاة فتم سورة
 او ثلث آيات قصيرة او آية طويلة منها
 الفاتحة عليها وبقية السجدة وجب على القراءة
 والقعود في اوتر وخبر من موضع جماعة والجماعة
 كذلك بقية السجدة وقت خروجه الا انه
 متابعه للسجدة في الايام على ان يكون في الصلاة

لمن محبوبا بالصلاة وسجدة السجدة على
 الامم والمنفردون بغير اعيدين في كل ركعة
 وسجدة السجدة على الامم والمنفردون بغير الوجوب
 في الثمانية الاول من القسم الاخير وفي جميع العصور
 من القسم الاول الا الثمانية فانما وجبت للغير **باب**
الثالث في تسعين وهو سبعة وعشرون العام
 سبعة عشر وهو رفع اليدين في الركعة في القنوت
 وفي كل ركعة اعيدين ونشر الاصابع ثمة وثلاثا
 ووضع اليدين على الشمال تحت السرة وكنزات

الاشغال

الاشغال التي هي القنوت وسبح الركوع ثلاثا
 واخذ ركبتيه في الركوع وتبرج الاصابع في القنوت
 ومجلسه وسجدة على سبعة غضا وسبح سجودا
 والصلاة على النبي عليه السلام بغير تسديد له على
 بعده لنفسه جميع المسلمين بمسكته والسلام ثمة
 ومخاض عشرة جهز الامم بالكلية ومقارنته لنفسه
 بغيره بغير الامم ومتابعت له في سائر افعاله
 وغفارة له في جميعه بعدد غفاهما وبهذه الاشارة
 للامم والمنفردون ولتأنيدين سرهما والمقنوت في

بحوزة التمسح للامام والمقعد في التمسح والمنقذ
 الجمع بينهما أي مسلوقة وافرش على اليد
 للجلوس عليها مع نصب اليمنى في القعدة للرجال
 واللب التورك **الباب الرابع في مستحبات**
 وهي ثلث وعشرون لهم اربع عشرة تركها
 يسنا وشمالا وتغيب اليمين عند قلبه وتضع
 السكك على سطح وزيادة القراءة على ثلث ايات
 وتترك في المرأة وتسوية الرأس مع النظر في الركعة
 ووضع الركبة قبل يد يمينه الا من يد يمينه الا

والراف قبل الجبهة للرجوع ويطأ على الأرض
 للقيام وتسجود بين اليدين وتوجه اصابع يديه
 وجذبه نحو القبلة وترك مسح الجبهة من قبل
 والركعة قبل السلام والفصل بين القديم وقدر
 اربعة اصابع في القيام ووضع يديه على فخذي
 القعدة ونحو الوجة شية ويسره عند السلام
والخاصة تسعة رفع اليد من الجاهل عند السجدة
 او اليد للرجال عند انكسار السجدة ووضع اليد
 تحت الشرة للرجال وعلى القعدة للنبات والفرج

باليد على العين عند الخربة للرجال والعراة على
 قدر ممدودى اللام وزيادة الشحج عاتق
 للمنفرد ولبا والبصعين من الطوق ليطرق
 ولتخذ من الباقى ببق من الارض الكوع
 السجود للرجال والجلب للنبأ وقراءة الفاتحة
 في كل كفة طهر بين وشطرا يسوق الما في اللام
الباب الخامس في طهر وحرارة غش على الموم طهر
 في التسمية ومحمد بالعين والاشكال بينا وشمالا
 بجوبل بعض الوجه ونظر الى السماء والاكلى على

قد ركب من الاوتن لمفنة في شمس ووسم في
 الفاتحة

او اليد

او اليد ونحوه بل اندرو في العين في غش
 ورنج الاصلب في الكوع والسجود في الارض
 على عتبة للشهد واللعب بنوبة او بدنة والاش
 والاشارة بالنبأ به كل من الحديث وقصر ليد
 على جانب البصوت في غير الوتر والزيادة في الكوع
 اولش او الشحج او الشهد على الشدة وترك
 الوجوب ما بين عمدا وفي الحيط ذكركت
الباب السادس في طهر التي طرا في السودة
 وهي تبة ومقبول العم نشان واربعون

قد ركب من الاوتن لمفنة في شمس ووسم في
 الفاتحة

لما ركب بركات واحد باليد الذي ونحوها و
ما هو من خلق بحسبيرة فتخرج بذار ولو كان
بغير حروف وتقوم في سبع غير سبع
في الفهم ونحوها بحيث لا يسع القراءة وعمل الأبرار
الركوع واستماع ما بين الكسبان ولو كان في
من خمسة وترك السبعة من السبع وأقام القراءة في
الركوع وكسب الأذكار في السبع وأقام في
قبل ركبت على الأرض بسجود وبعدها بعد
ركبت للقيام كما كانت الأضواء تحيط به الفهم بالركبت

الشاب

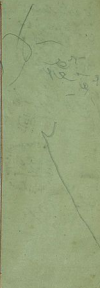
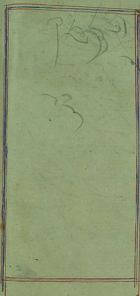
الشاب غفل العين في قلب بحسب الله الحكمة
السجود في صلاة بكرة أو مرتين وسبع حبة
تربت العرق قبل القراءة وكنت في الشوق والشوق
التمطي في فتحة الأصابع والبركة في رجل الراكع
وليفج الأصابع في غير الركوع وتقبل في القراءة
ترك بنية الرأس في الفهم والتمطي في
فصاعدا بعد ركوع ولو وقف بعد كل خطوة
أتمم بين يديه ولا تقبل الصلاة دون الشوق
وفضها كذلك القاء والفرق ونزع الحلق بعد كل

المصنف الترتيب بالتبويب والروايات دون التوثيق
 وتعيين السورة للمفسر المعينة بحيث لا يفر
 غيرها ويصح من السورتين برك سورة واحدة
 بينهما كقصة واحدة والاشغال آية المارة في
 بينهما سورة وتقدم سورة الشارقة على المستند
 ولو كان في كعتين والتسمية قبل كل سورة في كل كعة
 ومن المصنفين من يورد **سبعة عشر** آية في الام
 من سبع فقرات للمفسر والمفسر في التفسير
 الاول في بعض السجدة على كور العانة والحق

ايلين بالحق لا يمان ذلك بسلم العصفين
 وزعمهم ليسوا بالعصفين او ليسوا كذلك بل
 الام للمفسر بحيث يتصل على القوم فيصنف
 ليعلمهم الجا الام القوم للفتح اذا قرأوا يجوز به
 المستولة وجهه لقراءة في ثوب التمار وفراة
 الام آية السجدة فيما يخاف الا فرأى سوة
 ولما رآه سرورا وخرنا في بعض بلاد
 لانه ثوب من السجدة مطلقا وقرأ سورة في
 راقعة واحدة في بعض المفسر والمستولة راقعة

الاثرفطين للرجال قول المقتدى عند آية اربع
 وانه ربيب صدق الله وبلغت رسد والاعتماد
 بجايط او استوانة بل عذر في اليوم **الباب**
في مباحات وهاهنا خمسة العلم ثمانية نظربوق
 عينه بل تجويز الوجه وبسوية موفت استجودة
 او مرقن للجد وقل تحتية المطقة طلقا
 جتاج المباحة وفيه درهم او وناير بحين
 لا يمتنع من سنت لقراءة وفيه مالا يمتنع من
 سنت الاعتماد وقراءة القرآن مالا يمتنع من

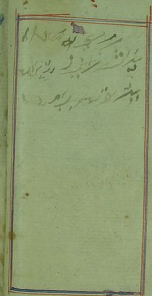
نقص الثوب كيد المتقن بحسب وفي الركوع
 وقراءة آخر سورة وقراءة اخرى على السجدة
ومن ثم ثلثة لمزاد سورة في ركعة في كل ركعة
 والاعتماد بجايط او استوانة في الطلوع والولادة
 وخط الامام الممعة شاكه يقوم ان يام
 ونحوه **الباب الثامن في مباحات** وهي في تحقيق
 خمسة على عموم التكلم بالعدم التام مطلقا حقيقة
 او كنهيا وبخلاف العمل بالشيء بل مطلقا حقيقة
 وترك الغرض مما لا يضر بل عذر ولو لم يضر





۱

۷۷۳



در روز یکشنبه
 در آستانه شریف
 در شهر قزوین

۵

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رافع علمهم بشرية لغزاً جابلياً شجرة
مسلماً ثابت في الارض فزعماً في السماء ولسلماً
على سواه حجر فضل الرسول والانبياؤه على الله وسجدة
بحمدهم لا تمدها ووالهمدة او **انا لله** فانك **الله**
الى الله تعالى بقوى الله رقية عبد الله بن موسى بن

الزينة

بشرية سعد جده ورجل جده روف الله تعالى غير
الدارين يقول قد ايت جدي وسيداً في يومنا
مولانا العظيم سلطان العلماء نيران الشريعة
وحنو الدين وارث الانبياء وكرم سليمان محمود
بن صدر الشريعة جراً الله تعالى عنى وعن سائر
خير جزاءه من جفط كتاب فائدة الرواية في فضل
الهداية هو كتاب لم يخل عن الزمان فائدة في
وجازة الانظار مع ضبط معانيه ثم لا اذويت
تصورهم بغير المحصلين عن جفط فائدة

منه بما لم يمتد على سبيل الاستدلال
 العلم عن حفظنا ومن حب احضار سبيل الهداية
 فليحفظ الوفاة ومن عليه الوقت فليصرف
 الى حفظ هذا المختصر عن العناية به ولا الهدي
 كتاب المختصر في فنون العلوم في الوجود والعدم
 الا ان فنون العلم لا يدرى به وحيد من رتبة
 وكيفية وسج راجع الى راس وكل من رتبة من رتبة
 رتبة البداية ليست بمتناهية ونحوه من رتبة
 فنون المستقيمة ولو كانت غير متناهية كانت

وتحليل الوجود والاصالح وتقليد الفضل

وسج الى راس مرة والا فليس له رتبة وسج
 التماس من وسج الرتبة **وما** فخرج من السبيل
 غيره وان كان نجاسا الى ما يطهره الحق وما يقا
 ان حجب البرزخ ان الصغرى او غيره وان كان الحق
 لا يتجاوز اصله وليس يحدث ليس يخرج من رتبة
 الى ما لا يزال السقط والافعال والجنون في رتبة
 في مصلوطة مطلقة والباشرة الفاضلة من رتبة
 والدلالة في النفس على انه رتبة وكل الوجود
 ان ليس به رتبة وزجه ونزولها ثم توشا الى

وتبسمه وتوحيده

اسماء

اسماء

و شهابه

و كثره عترة و قول الطبرسي عترة نونا و لا عترة
 و كثره و الطبرسي المتخلف بن الحسين خرمته و عترة
 نون فيها نون الحسين بن جعفر بن محمد بن محمد بن محمد
 و يفتي مولاه و قول المجدد الطوف و يفتي
 ما تحت الارز و لا تفر كنهت نفسا بغيره كنه
 و لا يس مولاه مصحفا الابرار من جاف و كره
 يا كرم و لا درهما في سورة الابرار و قول المفسر
 و معناه كثره الحسين بن الحسين بن الحسين بن الحسين
 و معناه كثره من الابرار و في وقت بيع الحسن و الحسين

ن

و كثره عترة و قول الطبرسي عترة نونا و لا عترة
 و كثره و الطبرسي المتخلف بن الحسين خرمته و عترة
 نون فيها نون الحسين بن جعفر بن محمد بن محمد بن محمد
 و يفتي مولاه و قول المجدد الطوف و يفتي
 ما تحت الارز و لا تفر كنهت نفسا بغيره كنه
 و لا يس مولاه مصحفا الابرار من جاف و كره
 يا كرم و لا درهما في سورة الابرار و قول المفسر
 و معناه كثره الحسين بن الحسين بن الحسين بن الحسين
 و معناه كثره من الابرار و في وقت بيع الحسن و الحسين

او زحافات او نحوها متوفى الوقت كل حرف من تلك
 فيه يشاء فرضنا ونقول ومثقفه خروج الوقت
 المثلث عشر لا وهو له احوال **فصل** في علمه شيء من
 مراد بوالعنه وان يقدره يشق زواله الى كل
 مانع من خروجها ثم يربطه وعصره ثلاثين
 فيقول ويرك اعدم الخطر ان ثم ثم وعنه ان يفصل
 ترك باليه حقت عن في جرم حقت باله كذا
 بالارنوع عن غيره فينقل فقط ويستيف ونحوه
 بالبحر والبرجى هما عليه يومنا وليست والارنوع

وهذا ما كان من العلم
 من ان يكون العلم
 من ان يكون العلم
 من ان يكون العلم

او ما ينقل من الحق والكل ليس ذهاب لا غير
 للصلوة لا التمسيم ونعقد ما دون ان انبوب
 من غير حقت كبول فرس من اجل حقت في طر
 لحدوث ضرر بول في فطامه الا ان يبقا في الحرة
 فانه فيلحق كبا بر خارج من الحرة والدم والحرة
 فيعقر منه قدر الداء هم وهو متعال في الحرة
 حرة كذا في الزايق بول في حقت من الزايق
 ليس شيء وما دور على حقت كذا وما ان
 على كذا وما على حقت كذا بول بول حقت

طرف بل طرف اخر منه نجس ولا نجس ظهر فيه
 نجس منه وانه نجس لا يعط منه شي ان نجس او وضع
 ربا على الجبين بلدين فيدسوقين ونجس في
 قبل التماسه فخل طرف منه كخطه بالعلماء ونجس
 تدوسها فخل بعضها او **مسب** كل كتاب يركل
 جدت غير النوم والريح نحو حجر من نجس
 لا نجس وروث وبن نجس لا روث نجس
 اكثر من قدر الدرهم فوجب نجسه يطون لا نجس
 فخرج حجر نجس بالعلمه نجس اليد وكره نجس بالعلمه

دار السلام
 اوراق اوراق
 ١٣

١١١١١

ويستد بارها في كل كتاب **المسب** وقت
 النجس من الصبح لمعطر من المطلق والنجس من
 المطلق كل شئ من نجس يوتي في الزوال في روث
 من نجس والبعض منه الى الغروب من نجس الى نجس
 رشق وهو نجس من نجس ولبث منه ولو
 بعد ولا نجس له ما يستحب للنجس اليد من نجس
 نجس من نجس من نجس من نجس من نجس من نجس
 ونجس من نجس من نجس من نجس من نجس من نجس
 الى نجس من نجس من نجس من نجس من نجس من نجس

المسب

يعين طريقتا، والمغرب في يوم عظيم يعجل العصر والمشا
 ويؤخر غيرهما ولا يجوز مسلوقة وسجدة من ورة
 وصلوة جنازة عند طلوعها وقيل ما رواه
 الأعرابي أنه إذا خرج لأمر الخطبة انقلب
 وبعد الصبح إلا بسنة وبعد الظهر العصر أو
 ومن مواهل فرض وآخر وقت يقضه فقط
 جازت فيه **فصل** الأذان سنة الظهر بقية
 في وقتها وبها ولو اذن قبله يترسل مستقبين
 وبسبغاه في وقتها ولا يترفع ويحذر

ان وقتها اعلان

مختلف

وترسل الى المسجد
 جميعه لئلا يترك
 من المسجد

المصلين

جميعتين سنة ويسرة وان لم يتم الاصل لم يسد
 في المأونة والاقامة مثله لكن يجزئها ونراها
 قد قامت بالصلوة ولا يكلم فيها ولا يتغيب من
 في كل صلوة ويجلس بينما الا في المغرب يؤذن
 للفتاة ويقوم كذلك الاول الفتيات والكل من
 يات بها او بها وكذا سنة لحدث الا اذا لم
 يبا او كرا بالثوب لا يبا وحدها ولا يركب
 والمجنون والسكران وكذا تركها في سفر ومجانبة
 لان جنبه في مصر ويقوم العلم انهم عند في كل صلوة

وشرح عند قد قامت المسئلة **فصل** في شرحها
 ظهر من المسائل من حيث اوجبت وتوابعها
 وشرحها من حيث استقبال القبلة والنية والوقت والحرارة
 والرجوع تحت الشرة الى تحت كبتية والالة بها
 مع ظهرها والجهاد الحرة كل بدنة الا الوجه كيف
 والقدم وكشف رين الحصى من المسئلة والنية
 عشوة الحرة والذكر منقروا وان شئت في شرحها
 من ان شئت من مسئلة ولم يجر ما رايه رين توابعها
 وان شئت من افضل معروا من ثوب يجوز مسئلة

ولم يقيد

في

ما عا ومذهب قاعدا مومنا وقبلة ما عا في القبلة
 جهه قدرته وان عدم من يعظم حركي ولم يقيد
 من صيب لم يجر وان يجوز ان لا يمسكيا استلزام
 ولا يقيد حمله بها ما انه اذا هم ان لا يمسكيا من يقيد
 او عدم من يقيد ويقيد مسئلة وقبلة ان يقيد
 متصل بالحرية ومع لفظه فضل وان في غير فرض
 ولو وجب نية مثل في مسئلة ولا ان شرطه النية
 لا احد **فصل** في فقه المسئلة فرضها الحرة
 ايقيد وقراءة آية في قول كلف في فرض كل ما

في شرحها

والنفوس المكسرة بسبب ما وعندهما آية طويلا وقلنا
 من قصار والركوع والسجود بالعبادة والافتقار
 والقدرة الاخرى قد رتبته في فروع العبد
 ووجوبها وآلة الفاعل فيهم السورة ورعاية الترتيب
 والقدرة لا لا ولا يستعملان والفظا
 قنوت التور والبركات العبدية وتبديلها
 وتعديل الاركان والجد والافتقار في الجهد والخرق
 ستر غيرهما وندب فاذنوا في الشروع كبرياء
 المعزة والبنات بابا امية شجرة اوفية وطرقة

ترفع هذا مكسرا ويجوز لكل ما دل على العظم
 ولا يتوجب بدعاء ولو بالافارسية لا لغز
 بسا ان بعدد وبقية ويضع يمينه على شمال يمينه
 سرته في كل قيام فبذكر السنون ورسالة
 قنوت الركوع وبين البركات العبدية ثم يركع
 ولا يوجد ويقود للقدرة لا للفتا
 لا للموتور وبوخر من البركات العبدية ثم لا يركع
 الفاعل في السورة وليس بين ثم يركع ولو لم يكن
 كما للموتور ثم يركع للركوع في الفاعل ويعتد به بين يمينه

في
 في

منقرضاً مباديه بلسا طره غير رافع ولا منقرض
 مبسط طره و ليس برفع ثنائى و هو اذنا و ثنائى
 رأسه و ليس بغيره الا ان يرفع ثنائى و هو ثنائى
 بينهما و يقوم مستويا ثم يرفع و يرفع ثنائى
 يد يد ثنائى مباديه ثم وجهه مبنيان فيقع ثنائى
 بلنه عن فخذ ثنائى و ثنائى و ثنائى على ثنائى
 يحد وجهه و يستقر وجهه على طره من ثنائى
 فى الزحام و ثنائى و تخفف و ثنائى و ثنائى
 ترفع رأسه كعبا و ليس بثنائى و ثنائى

هذا الوجه هو الوجه

هذا الوجه هو الوجه

صلى على

دار

رأسه ثم يد يد ثم ركبته و يقوم على ثنائى
 ولا تقوم و الركة الثانية ثنائى و ثنائى
 ولا تقوم و لا رافع يد ثنائى و ثنائى
 و ثنائى ثنائى و ثنائى ثنائى و ثنائى
 و ثنائى ثنائى و ثنائى ثنائى و ثنائى
 و ثنائى ثنائى و ثنائى ثنائى و ثنائى
 و ثنائى ثنائى و ثنائى ثنائى و ثنائى
 و ثنائى ثنائى و ثنائى ثنائى و ثنائى
 و ثنائى ثنائى و ثنائى ثنائى و ثنائى
 و ثنائى ثنائى و ثنائى ثنائى و ثنائى

دار

والاول بالامانة الاصلية ثم الاخر بالامانة
ثم الاول فان من عباده اولاد واولاد واولاد
او منسوخ او ولد الزنا كوكبة قتلها او منسوخ
وان فعلت تعقت الامم واطمن كمنصور اشتهر
في كل جماعة وجموع الطراد وبعصر وبقصد التوكل
بالتسليم والاعتراف بالحق والقيام بالعبادة
بالقوى والتسليم لمقتضى العمل في كل يوم
تبعه ورواقى باي ولا يسر لغيره وبقصد
بموم ومفرق منسوخ ومفرق منسوخ منسوخ

من

منها لا يتكلم بها ولا تقرأ الا بالاول والآخر
وتقوم لمقتضى الامانة على امانة والاول
بصرف الاموال ثم بغيرها ثم بالحق ثم بالحق
فان جازية في مسلوقة منسوخ كمنسوخ واولاد
منسوخ مسلوقة نوى امانة والاولاد
فصل في سبب حديث قوسنا وقرآن
الشمس والاسباب في فصل والامام
عليه السلام في مكانه ثم قوسنا وقرآن
ان فرغ امانه والاغوا وكذا المعنى ولو كان

س او
م

من عليه وقته او حدث هذا الامام به بول كثر
 او شخ راسه قال او من انما حدث فخرج من
 المسجد او جاوز الصوف خارج ثم ظهر ظهره
 بطلت ولو لم يخرج اوله تجاوز بين وبعد
 عن ما بينا فيناست وقعه مملوكة لم يبق
 عنه بجنه له فرفقه فخرج بعضه ^{فمنه}
 الكلام مطلقا ولسلام ثم اوردوه والاشارة
 مما لا يموت ولبك بصوت الله لا يرد الاثرة
 بشيخه بلا عذر وشميت ما لم يرد جواب الله

او اصتلم
 او اصتلم

لا اعلم هذا

لا اعلم هذا

وان وجد بفارديه القسم الما

محجوه نسبت

والحمد لله

ولو بالذکر والفتح اللاله واخره من مصحف
 السجود على نحو الدعا بايصال عن الناس
 الاكل والشرب ليعمل الكثير في ما يحياج الى الدين
 او يسكنه لمصلحة او ليقول ان ظران عالم غير
 مصلي في كل سنة فيشارك في الخسوف وقلب
 الجهر للجد الامرة وروح الجيرة من انساب منها
 والسجود على كبر عاتقه فترش في ارضه ففرض
 وسدل الثوب كنه وتخصيص الامام بكان ان
 قام في المسجد ومحمد في الطاق والقيام خلف

وغيره من الآيات

فيه فرة ومهورة حيوان في ثوبه ومجده
غير خلقت وتحت الان صغرت جدا وفي
وفي ثياب لبد له ومعه ما يقود وعلق ما يب
الولي ومحدث فوته لا فوق بيت فيه
ولا تزيده معلومة حتى ظهر ما لا ي
العقرب فينا وفيه بالمرور لم يصلا في
واما في غيره فينا منته اليه ليعبر وما ظرا في
وجا في الاعضا لا عشا ان على على
ان لم يكن منته في خشب بقدره وعلقه

يعرضه ااحد جابيه بقرته بغير منته
وجازر كما عند عدم مرور ويطرق يد
بالشبح والاشارة ان عدم منته او منته
وبينا **فصل** في اثبات كعاب وجسيم
واحد وقيل الركوع لك لثمة بغير ثغابيه
يقنت فيه ابد او ن غيره وايق في كل
افا في سورة وشيع العانت بعد ركوع
لا بقانت في البحر بل سكت ومن قبل في
الظهور والمغرب لثا ركع في قبل الظهور

كسعين نعلان مخصيا قراسته فيما ثم يدعوا في غلبه
 وان لم يخبر مني فراوى كالحسوف والاشفا
 وعادوا استغفار مستقبلا فان مملو فراوى جاز
 ولا يقلب روا ولا يخبر في **فصل** من شرع
 في فرض من طهره او قايضه ان لم يسجد للركعة الاولى
 او سجده بمو في غير الزمان قطع واقصدى ذلك فيه
 بعد ثم اخرى وان ملى ثلثا منه ثم لم يقصد في
 الا في الجهره كره خروج من لم يسجد من سجده
 لا يقسم جماعة اخرى ولا من سجد بطريقه او لا

الا اقامه وفي غير ما يخرج وان ثبت وترك
 سنة الجهره ويجوز يقصدى من لم يدرك جميع اركان
 ورم او رك ركعة منه صوابا والاقصى بالاتباع
 لغرضه وترك سنة الجهره من اجل ما يقصدى ثم
 يقصدى قبل تسعة وعشره ولا يقصدى **فصل** من
 الترتيب بين الجهره وسجدة الوتر فانه سجدتها
 بعضها الا اذا ساق الوقت او ساق الوقت
فصل يجب بعد سلام واحد سجدة وان شئت
 سلام واحد رك او اخر او كل واحد غير واجب

تعليم

وتركها سببا لكونه قبل القراءة وتمايزت
 بزيادة ما يشهد له كالمعين والمجهر فمما يثبت
 وترك القوم الاول ونحوه لكل المتروك لوجوب
 تركه بغيره الموقوف على سببها ما له ان يجزى
 بحد مع التامة فيبقى فاقا لم يقيد الاول ولا يولم
 اقرب لعدم الاستدلال على التمام وان لم يجر
 وفقد نظر فيهم ساو منه ان شاء والله وقدر
 ثم قام سواها على ما يجدو سلم وان سجد ثم
 وضع ساو منها ان شاء وجدوا والاعتناء

والحمد لله
 القعدة
 القعدة

نقل لا يتوان عن سببه بطله ومنه ان
 فيها مصلحتها وان لم يقصا به او لم يجد
 في النقل لا يبي وان يبي مع وان سلم على يمينه
 في يمينه او لم يجد ولا لا وان شئت
 انه لم يجد استأنفت وان كثر اخذ في الغالب
 وان لم يغلب قبل ان يقره لم يقيد حيث تولى
 اخر مصلو **فصل** تجب سجدة بغير
 بشرة ولا يقبلوه بل يرضيه في تشهد وسلام
 سجدة سجودا مائة مرة من اربع عشرة

آية التي في آخر الاعراف والاعداء وبنو اسرائيل
 ومريم والارواح والفرقان والبنون لم تنزل سجدة
 وسروا سجدة وانفتحت واقراوا وسعدوا وادوا
 تلامذاهم فمن سمع ثم فندى بربك وكلمة اخرى في سجدة
 الصلوة كمن صلى مع من لم يصح ومن لم يندى
 في تلك الركعة بعد سجدة الاله لا يسجد وقبله
 معه وان لم يصح وان تلامذته لم يسجدوا لا في سجدة
 خارجي واصلوا سجدة لا تعقب خارجا والركعة
 بلا توقف ينوب عنها وان كرر بان في سجدة

لكن

صلوة كغير سجدة ويعتبر اليك مع جسدك سدا
 وان انقلب من غير ان يغسل يديه من الركعة
 يستجد وقد يبالا على من يندى ثم غير اليها او يندى
 خلفا ثم اعرب مع **فصل** ان تعد في قيامك لمن
 يندى قبل الصلوة او فيها صلواتا على ركبتيك
 وان تعد مع القيام او في راسه فاعلان في سجدة القعود
 واولا سجدة وجوب سجدة خفض من الركعة
 يرفع اليه في سجدة على قدام القعود او في راسه
 مستقيما ومن جازاه لا يصلي ولا يجلس

رك

ولا تفعل جنب متوجها الى القبلة
 روضه سنة وانما الصلاة بالاراء

وسلوة لعين والرجل ويقضي من صدرها فاما
 وشرطها وانما الصلوة فانه وما لا يسقط من
 اياه صلواته تسليق من غير ان يقرأ في الصلاة
 او ما بعد وقتها من غير ان يقرأ في الصلاة
 اي ثلثة رجال سوى الامام فان نظروا اليه
 الامام فتمتوا وقبله بياض ظهره والاولى له
 في المصطفى بعدد روعيه جماعة وظهره في
 قبل المصطفى وسعيه اليه والامام فيها يطهره
 يدركه ركنا في الشبهة من سجود سجودها

وردا دون الاول كواحد وسجودا واخرج
 الامام في الخطبة حرم الصلوة والامام في الخطبة
 واذا طهر في المصطفى من ثيابا من يدته يستحب
 مستعين في خطبة خطبتين وفيها فائدة فاما
 طهر في الخطبة واذا كانت في الامام كسب
 يومه في الخطبة ان يكون في صلوة ويسلك في
 ويسلك من ثيابه ويؤدى في الخطبة ثم يخرج في
 ولا تغفل قبل صلوة وشرطها شرط الجماعة
 واذا في الخطبة فتمت من ارتفع من الاول

فصل
 في تطيب

ويكبر ثلاثا افعيا يد يد ايد شنتا، وفي الركعة الثانية
 بعد القراءة ويصلي هذا بعد رواه اوصيا الامام
 لا يقضي من فانت والاشهر كما لفطر لكن قريب
 قبل الامساك لان يصلي ويكبر جهر في طريق
 ويصلي ثلاثا تام بقية راو غيره ويعلم في خطبة
 تكبير التشرية في الاضحية وتكلمه لفطر والامامة
 يوم غزوة الشيبان، ابو قيس ويحب في الاضحية
 الله اكبر الله الله الله والله اكبر الله اكبر الله الله
 من غير غزوة عقيب كل من غزا في حجة منسوبة

على التكبير الجهر ومكثه تير موي سا فرمضيه يرفع
 الى عصر العدة وتعالى الى العصر اخر ايام التشرية يكون يصلي
 ولا يدعه المؤتم ولو تركه **فصل** من لم يحضر الا
 يوم قبل القبلة على مسينة وخيرة الاستسقاء **فصل** من
 فاوامات يشربها ويغفر عيابه ويكبر تحنة
 وكفته وترا ويضرب في ضففة ويستشاق الاثم
 خفف ولا تسبح شعور يحسن على يد مسد ولحنية
 والكفور على مساجد ومسننة كفن الاثر راو
 وثلاثة وخمسة العانة وغزوا لما غزا وغزوة راو

بما نذركم وكنتم لا تميزون وانا قد فرغ من اهل النار
 وبعثت اليكم الان نبيتم انفسهم ووصلوتم فرفق
 كفاية وحران كبير وبنين ثم لم يروا عيسى على النبي
 عليه السلام ثم لم يروا له ثم لم يروا له ثم لم يروا له
 اليه الا في الاول يقوم الامم بخير الله بعد ان
 بالامانة السلطان ثم انقضى ثم الامم ثم انقضى
 كذا في نصيبنا وبعث الاذن بها فان سبنا غيرهم
 بعيد لولا ان شاء الله تعالى غير في عباده ودمهم
 يسئل عليه قد فرغ من اهل النار ثم انقضى ثم انقضى

الكلها وكنتم في ابيجد جماعة ولو منحت لبيت
 خارج مختلفا لم تنفع فيه **ان** ثم لم يروا له
 وهو ان ينص مقدما ثم موخر باعلى منكم كذا
 على سائر اركانهم من بهما لا خيرا وشي خلفها
 احب وكره محلو من قبل منعهما واما الذي قيل
 فيه فثبت على القبله ونقول انصع بهم الله على
 قد رسول الله ويوجه الى القبله وكل العقدة و
 يهوى الدين والقبيل ينجح في ما ذكره الله
 والنسب وما الى ان ينجح في ما ذكره الله

卷之四

ظاهر باغ فنل **عبد** علما و علم بحسب مال و استعداد
 و **عبد** جان **عبد** و علم بحسب فن و علم بحسب غیر شری
 و برادر و فقیه بنیم گفته و تامل و بصلی علی بن
 بدر و عیال بن و جلیل **عبد** و علم بحسب مال و استعداد
 و ارشد بان نام و ارشد بان **عبد** و علم بحسب مال و استعداد
 نموده و فعل من **عبد** و علم بحسب مال و استعداد
 او و می نشی **عبد** و علم بحسب مال و استعداد
 طری و عیال **عبد** و علم بحسب مال و استعداد
 جعل **عبد** و علم بحسب مال و استعداد

فی آشنائی و محبت بنی غفره و دست پدالیه
رجات تکلیف علیهم تقبلوا السلام و دست
بنه البید و جرات الاخر و نهت بلاؤا و نه
الاخر برهما و افراز الخوف صلوا رکبوا فدا
بیاض الی الی ختمه نور و یفیدها القتال
و لمشی و الکر و **فصل** صخر الکعبه الغرض
و تظن کوکان ظهرو الی ظهر الامم الی غفره
الی و جهده و کرده و نهما و ان افتدو و جهما
و جضمهم اقرب لیسان ما یصح الی اکبر

فروغیہ کتاب الزکوۃ

ہی لا یجب الا علی من یتکلفہم مالک ملکنا
 لکنا ہم وهو بالتمیزہ او بہم او بشیء النجاشی
 مع حرج ان یقل عن جامعہ الاعلیہ وعن بن
 مطالب عن عبد فلا یجب علی الکاتب ولا
 بعد الوصول لایم کان شمارہ کمفقود وغیرہ
 لاجلہ علیہ ما نحو مصاۃ وغیرہ بالتمیزہ
 وقت الاداء والاعمال ان یتجدد فی کل
 وجوب کل خمس من الابل شاة ثم خمسین

بنبت فخر بن مرست وقر بن بنبت یون
 فخر بن مرست وایس جند وفرادی سنین
 جند وقر بن مرست وایس بن سنا یون وقر بن
 ورسین وقر بن مرست الی ثانیہ وغیرہ ثم فخر بن
 شاة وقر بن مرست وقر بن بنبت فخر بن مرست
 وقر بن مرست فخر بن مرست فخر بن مرست
 فخر بن مرست وقر بن مرست وقر بن مرست
 وقر بن مرست وقر بن مرست وقر بن مرست
 او بنبت وقر بن مرست وقر بن مرست

ثلاثين شيخ او ثمانية واربعين مثانا او ثمانية
 شاة وثمانية و احدى او اثنين من شاة ان
 في ثمانية و واحدة كلت باه و في اربع مائة
 اربع مثاقيل في كل مائة شاة و في كل من
 الاناث او الخنازير اربع و اربع عشرة مثاقيل
 و اربعة الكلاب اربعة اى اربعة مثاقيل
 الخواصر اربعة مثاقيل الا بقا الكلب و في كل
 و اربعة مثاقيل في كل اربعة و اربعة
 من افضل او اقل و في افضل و اقل

من كل اربعة
 من كل اربعة

عشرة مثاقيل او ثمانية مائة و اربعة
 من ثمانية مثاقيل في ثمانية اربعة
 و في كل من ثمانية اربعة مثاقيل في ثمانية
 و ان الثمانية مثاقيل في ثمانية اربعة
 عند فلكها اربعة الا اربعة مثاقيل في ثمانية
 اربعة منها اربعة مثاقيل في ثمانية اربعة
 و الفقرة و الكفاية و العشرة و الكفاية
 اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة
 و الحق و ثمانية مثاقيل في ثمانية اربعة

ففيه عشرين ابريق وغير السقا ويطول
 الى ثياب يس حبشه والذيل الغضة والعروضا
 اليها بالقيمت لانهم المسما ونقصانه فخرج
 به ذو جاذ لثا بياجوال واكثره منسكب في
كس **فصل** وبعد العجائز على الطريق لانه كوا
 التجار فها قد لم يلم برع عروس الذي
 منعته صدق البهمن ان انكر الجول او
 الفرس من الذين اداوا عباد اذ انا اشي
 آخر يعلم وجوده اذ الى غير غير السوم كون

ومن الحربي العشر لم يعلم ما اخذ ومن
 وان علم اخذ مثل ان كان بعضا ولم ياخذ
 ان لم ياخذ امثا وعشر الدر لا عشرة ولا
 امانه وعشر الحربي ما ينال ليجول ما يامن في اده
 ومنس مكدن الذمب نخوه وجذر ارض
 خراج او عشر وابقيه لئلا اجد ان لم لا الكس
 وان فلما لكما دكر فيه ان وجذر اذره
 وفرا فخره واما ان ولا فخر لولوه وخير فخره
 وجذر مبل في نس فيه سبه الا ان لم كاللفظه

قال الشيخ السليم في الحكي في قوله
 منس مكدن الذمب نخوه وجذر ارض
 الخراج او عشر وابقيه لئلا اجد ان لم لا الكس
 وان فلما لكما دكر فيه ان وجذر اذره
 وفرا فخره واما ان ولا فخر لولوه وخير فخره
 وجذر مبل في نس فيه سبه الا ان لم كاللفظه

او شجر در هم و لحد بربالطه فرود هم و لحد
الکرم و محل شعله منقطع و لحد بود که لحد
خارج بود و لحد قطع اما عن برسته او غلب الماء
عليها و اصاب الزرع آفة و يجلت عظامها
يا كذا و يفران بهلما كذا و شرا ما يستلزم
ان شرا الكفر عشرة من مسلم وضع الخراج
فصل
بصرف الزكاة الفقير الى من لا بد و ان
و ليس كمن اى من لا شرا و حال الشدة
فيحظر فقير غلام و امكانه ان يعاين في حقه

من ذم

دو

و مد بون لا يملك لصابا فاشترى عن
سبيل السداى منقطع النقرة عند
و منقطع الحاج عند جرد و برت سبيل اى
من له مال لا ينفذ في الكل و بعض
تلك لا الى من منها و لا و زوجته و لا
ملوك و عبدة و اقارب و ملوك و طفلة و شرا
و موارثهم و لا الى من و موارثهم و لا
دفع الى من لم ينفذ و لا موارثهم و لا
وان ظهر من انهم اخرجوا و انب و دفع لغيره

مستحقين
مستحقين

عن النبي صلى الله عليه وآله ذكره وضع النكاح في غير غير
 مدبون ونفقاها الى بلد آخر الى قريته
 اخرج من اهل بلده **مصل** الفطر من زوا
 يتخذ من دون زبيب نصف صاع ومن غير
 او شجر صاع وجاز من ان بردا وجب
 على من لم يملك نصاب الزكوة وان لم يملك
 وبجرم الفدية وبجلب النسيئة ونفقة القربى
 نفقة ونفقة فقير او خادمه مكرما ولو سبوا او ام
 ولد او كافرا لازمة وولده الكبير **والنكاح**

بل من مال ومكاتبه وعبيده والتجارة وعبد
 له اثنى الا بعد عوده وعبدته كانه احميد
 المشركه خلافها وما يطبخ فخر الفطر و
 جاز نفقه بما ولا ينقطع ان اخرت **كتاب**
الزكاة هو ترك الاكل والشرب والوطء والصبيح
 الى المغرب مع التبرع والبيع او بهيئته
 قبل نصف النهار شرع وبشبهه بطلقة
 ووجوبها خرافة من زكوا كذا في النفل انما
 المعنيين الا لافيه بشرط القضاء والطلاق

71
والتصميم على التمسك بالدين
والصوم

ان نيت وتعيين يوم النحر يوم النحر
 لمن وافق صوما يعينه واليوم النحر
 غيرهم بعد نصف النهار والشعر وكذا الخ
 واجبا ولا صوم ولا نوى ان كان الحائض
 رمضان فانما صام والا فلا وكذا ان ردد
 بس صوم رمضان وغيره فان كان من
 رمضان نفع عنه وان افطره من غير
 صوم او فطر وحده يصوم وان ردد قوله
 فان فطر نفسي ولا كفارة وقيل خبر عدل لو

[illegible]

لان غلبه او فطر سببا او علم او نظر فاعلم ان
 دخل غبار او دخان او ذباب غير ملته وادخل
 بهيمة او بيته فخرج فزع او قبل الحسن ان
 قضى ولا يقبداكل في سببانه اقل من
 الا اذا خرج من فتره اكل ولا ياكل بهيمة
 وعوده فتره فسد ان كثر وعنه جوده ان
 وان قل كره الذوق ينفع شرب الاطعم بهي
 ضرورة والقبلة ان خاف لا اله الا الله
 شيخ فان عجز عن الصوم افطر واطعم كل يوم

والا فطر

ت
تهدد به يوسوس

مسكنا كالقطرة ويضيق ان فطره حامل او
 مرضع خافت على نفسها او ولدها او مرض
 خاف زيادة المرض والبها فافطره او فطروا
 بل فدية ومصوم سبب البقرة حب وان صح او
 انهم غرقات فدى وارثا مات ان شاع
 بقدره والا فقدرهما وشرط الالبان ففدى
 من الثلث وفدية كل صكوة كصوم يوم عباد
 غيره لا يجزئ به يوم الفضل ابتداء الا ان لم يمتد
 الى يوم الفطر وان اصرح الثلث بعد ويوم

انكسر فيها لكر افطر وفتني وان صام صبح و
 افطر بعد رضاء ثم فتني وسبك بفتنه يوم
 سافر فقم فطاعت طهرت وفتني لمع وكاف
 اسلم ولا فتني بزمان وتم مقسم بانو فتني
 لا انقاره وجعل من كل الشعر بقط لا اجن وان
 انظر على ما يقسم بالابو ما نوا **الان** لا غلظ
 سبعة مكره وهو بسايم مسجد جاعة مينة
 واز يوم يقضي من قطع فيه ولا يخرج منه الا في
 اللاب ان او الحية الجمل ومرت بعد شدة

فقسا به ركنا ويصل السنين وان ينفج
 فافخر ساعته بلا عند فسد واكل وشرب بنام
 وسبهم وشتر فسد بلا اجف السبح انظر ولا
 بعيت ولا سلكم الا بغير ويطاير ويطاير او
 بنسبا وولف غير فزع او قبل وليس ان الزمان
 الا فلو وان حرم وحرارة لا تكتف في شهاد
 مدركها ولوم نرم ليلها ولا وان الشطر
 وفر بوبين ليلتها ما وجت في الفها خامنة
الان هو من كل ان سبهم كفت من سبهم

زاد و راحه فضلها على الأئمة و على الفقهاء عيالها إلى
 حين عود مع ابن الطريق و الزوج أو الخدم المارة
 أن كان بينها وبين كنهه نسبة يفرق العرف
 على الفور ولو أجمعت بين فليس أو عبدة فتعني
 لم يؤد فتنه و لو بعد و لكني أجمعت للفرض مع
 العبد و فتنه الأجر و الوقوف بوقت و
 طواف الزبارة و وجهه و فتنه مع و غير العضا
 و مودة و من الحمار و الوجه العبد و الألقاق
 و الحلق و غير هذا سبيل و قد ذكره في الأصول

و ذو القعدة و عشر من المحرم و كره أجمعت أهلها
 و العرة سبعة و هي لوائف سبعة و جاز في كل
 سبعة و كرمت يوم عرفة و أربعة بعد ما و
 مبقات العدة و الحليقة و العراف و انت
 عرق و من حنيفة و النجدي و من و انفس لم يعلم
 و حرم ما خسر الأجر من عند المنفس و قول كنه
 لا انقيد و محل الجان و أهلها و قول كنه غير
 و مبقات الجبل و لمن سبى بك الحج الحرم و العدة
 الجبل و من شاء أجمعت و فتنه و فتنه

وليس ان اردو اعطاه بن والطيب صلى
 شفعوا وقال المرفوع والنجح والحمد لله المرفوع
 فيسره في قبلة منى في يومى ابعادى
 بيبك اللهم بيبك نريك كب بيبك ان الحمد
 والثناء لك الملك لك نريك لا تقص منها
 وان زاد جاز فصار محرفا فيقر الفوت وقرن
 والمجد ان قل صيد البر والاشارة اليه والاله
 عليه والطيب علم المرفوع والوجه والوجه
 بسير بيبك بنجره وفساده على بسير بيبك

هذا الحديث
 في سنن الترمذي
 في سنن الترمذي
 في سنن الترمذي

وليس محمد وعامة وحقن من وليس في طب
 الا بعد زواله لا اله الا الله
 او محمدا بنده بيبك وكره البقية منى
 او على شرفه او بهبط وادبا او تتركها ادا
 وادخل مكة بذا البهيدي وبعين من السبب
 خبره بملوك وعلمه استقبل الحج وكبره وبلغ
 يدية كالمسكوة واستند ان قد غرغروا
 شيا فيه وقبلة وان عجز استغفره وكبره
 ومحمد الله صلى على نبي عليه السلام وحلف

١٠١
 ١٠١

طواف القدوم **وهو** للوافي آخره من بين
 ما على الباب وداء الجليم سبعة اشواط
 في السنة الاولى جاعلا رداء تحت الطلح
 لخصا طرفه على كفا اليسر وكلام الجرح فعل ما ذكر
 واستلام الركن الباقين من ثمن الطواف بينهما
 الجرح فمالي شفا يربح كل طواف عند المقام
 او غيره من المسجد عاودوا الجرح وكبر وقل
 خرج فصعد الى الشفا وقبل البيت وكبر
 وقلن سلى على النبي عليه السلام وموقع يديه واما

ثم مشى نحو حرة باعيا بين البيتين اللذين
 فرسعة عليها وفعل ما فعل على الشفا ثم جاز الى
 الشفا فصارت بين الفعل كذا سبعة فمالي
 بكبر حرمنا ونواف لقلنا ماشا وخطب الامام سابع
 نوى الحج وعلم فيها ان يكتم السابيع لمرقا
 ثم ما وعشرين وخرج عداة العودة الى المنيا
 وملت بها الى فجر عرفة ثم منها الى عرفات كما
 موقف الاطير عرفة واذا زلت ارجل الالم
 كما تجتمع ومع بين الظهور والظهر باذان

ونشرط الجماعة والا وهم فيها ولا يجوز
 انفاق احد ما تم ذهب الى موافق الجبل سن
 وكيف جنوس سبعة من وال عرفه الى فجر يوم
 النحر وبنائها او غير عليها وابل عنه رقيقة او بل
 انها عرفه واذا غابت الشمس انظر ذلك كما
 موقف الا واورحس واصل العشاء في
 وقت العشاء باذن وال وقائه وادى
 المغرب انا واهم ^{في} الطلوع الفجر ثم صلى الفجر
 ثم وقف ووعادوا في فجر في ثيا ورجى

الحج

البحر العقبة من طريق الوادي سبعة ايام فاف
 وكبر لكل وقطع لمسية باهرا ثم رجع الى مكة
 ثم حلق وقصر وحلقه افضل وحل الا ان لم يكن
 للزرة يوم ما من يوم النحر سبعة ايام من حمران
 كان سبعة ايام اول وثمانية بعد فجر يوم النحر وهو فيه
 افضل وحل الا فان اخبره كما روي بحكم
 وبعد زوال في في النحر في الجمار المشقة وبنائها
 على السجدة ثم ما لم يدغم العقبة سبعة ايام وكبر لكل
 وقف بعد كل من الاولين ووعادوا

قد كنتم بعد ذلك ان كنتم ووجه
 وسقط نفرة قبل طلوع فجر الرابع وازال الفراء
 فتم نزال المحصب طاف للمصعد جبريل
 وسفر من ربه من زفر من قبل العبد ووضعه
 ومعه على اللشم وثبت بالسيار وعلى
 فتمتد وبسكى ورجع فدفن حتى يخرج من المسجد
 والمزة لا تنكشف سبها بل جهبا وكوا
 شبا عليه محافيا جازولا لمجي جهرا
 بين البليين ولا يخلو من الفضة في السب

ولا تقرب الحجر الزنم وجفينا لا تنج الا
 وفات الحج طاف سحر وحمل ونس من
 قابل فصل الغران افضل مطلقا وهو المثل
 الحج وعمره من ميفات معاول يقول اللهم اني
 اريد الحج واعمره الى آخره وثبتا للعبادة
 اشواط بريل للثلاثة الا ان سحر في كل عام
 ونوح بعد للقران مريوم النور وان
 مسلم ثمة ام اخر باعده وسيد بعد حجاب
 فان فات الثمة نعين بالهم ونس نفل

سن الاقرا وديوان حرم عمره من السنة
 التي اخرجها بطوافه وخلق او بغيره
 يقطع السببية في اول طوافه ثم يحرم بالبحر
 يوم التروية وقبل افضل من الحج كما لم يرد في الحج والعمرة
 غير من كان لقرا وان اهرم بسوق الدنيا
 وهو افضل لا يخل من حرم بالبحر كما لو كان في
 فصل ان لم يجرم غصوه او اذ بهن ^{الطواف}
 او سجد بسبب ما او خلق بربع ربه او غصه
 او وقع في الماء او جمل او اكل من جماله

او طاف للفرض محض او غير محض او اجهن
 قبل الام او ترك جنبا او اكلوا او اكلوا
 على آخره او طواف الفرض عن اعم الخوا
 اهل فاعلمهم وجزا كثر ما يفر ما مني بسبب
 وان طاف جنبا فبذنه وان طاف لغيره
 او طاف غير الفرض محضا او ترك الفرض من اكل
 او خلق ربه غير ان صدق بنفس صانع
 من بذر ان طاف بالبحر او طاف بعد الحج او
 ان صدق بشارته ان صدق طاف على سبب كبر

او صم ثلث ايام او طين قبل فوف عثره امه
 ونسفي ورج ونسفي والمشرقا وبعد حجب بدنه
 وبعد الحاشي شاة وانشل محرم صيد الاول
 عليه فالبحر عشاها اي ما فوه عدلان فيمنظرو
 او اقرب كان منه فبشره به به يا فوج كنه
 او طعنا او يتصدق به كالقطرة او صم عن
 طعام كل سكين يوم ما فاضل عنه نصفه
 او صم يوم اوان نصفه كجاء نقص وان افترقه
 عن غير الاشياء او كثره انفسه فقيمه وكذا

ان فوج الحلال صيد الحرم او عدلان ويطبخ فيه
 او شجرة ان ملاوكا او مينا او جانيا ولا يترش
 ولا يطبخ الا وضوء يقبل فكله او جادة صيد
 وان قلت ولا تقبل غيب وحداة وود
 وعقرب وحته وفارة وكتاب عفور ويمنش
 ويرغوث وفراة وبيضا وبيع مسا في
 شوح الحيو ان الابل وكل ما صاده عدلان وكذا
 بلا ولا تحرم واره ووفى فعل الحرم بصيد
 اربله وروبعه ان يعبره ولا يجر كبيع الحرم

حصيدا لصيد امعه اذ ارجم ومن ارجم
 فريدهم من اخذه على الاخص من اجل
 صيدهم فخرج من حج اخذه على قاتر وباب
 وم على المفرد وعلى القارن دمان الا يكون
 الوقت غير حرم من شئ من صيد فله حرمان
 اخذ فقل صيد الحرم حر الا ان يباع الحرم صيد
 او شراؤه بثلث ولو بغير حرم ولو اكل غريمه
 ما اكل الحرم لم يذبحه وان ولدت طيئه اخرج
 من الحرم وما غرماها وان ادرجها ثم ولد

لم يذبحه **فصل** في احكام الحرم بعد دوا مرض
 بهت المفرد وما والقارن ومن وعين ما
 فذبحه فيه ويؤبل يوم النحر في مثل الاذبح ويذبح
 بكل علبه ان حل من حج وعمره ومن عقر
 عمره ومن ذاب حج وعمره ان اذ ذوال
 احصاره واكتمه اذراك العذر والحق فوته وال
 ان يحل ومنه عن كفى الحكة احصاره على احد
 لا ومن غير فاحض صحيح ويقع عنه ان اذ عجزه
 الى مونه ونوى عنه دوم الا حصاره على الاثر

والفران والنجاة على الحاج ومنه النقصان
جامع قبل وفاته وان مات في الطريق ^{من} ^{من}
نزه الامم من حيث مات بثلثه ^{من} ^{من}
العدى الى العاجز النقيض وكل من هدى
نطقه ومنعه وقران فقط وخصا يوم النحر
لا غيرهما والكل المحرم ونصدق كجواب خطابه
ولا يعطى احراجر ارضه ولا ركبا لغزوه ولا
وما عطفه يعقب الغرض في الوحيه لا يرب
ان شئتموا بالوقوف قبل وفاته لا بعد

نزهت من حيث منى حتى يطول العرض ^{من} ^{من}
الملك هو من يعقد بالحب والبول ^{من} ^{من}
نزهت من حيث منى ^{من} ^{من}
نزهت وان لم يعلمها معناه ونوهها وادى
نزهت بل انعم بعد وادى ونبذ في كسج
ونزهت ان يقولوا عند ما نزلت ونزهت
لنحج ليقطع الخاص ونزهت وناضع التملك
العين حاله ونزهت سماع كل احد من الغف
الاخر وحسنه من اوجده من كل من

ان

مباين بالعين مخالطها ومع عسلها
ولا يظفر عند الدعوى وعند ايديها او احدتا
وناقيل للفر كسكاج مسلم ومية عند مباين
ان قيل على السلم والوكيل شاه عند حضور كل
كالوايد عند حضور المولية بالذو حرم اسلو
فزع وفتح اصل القرب وصلية اصل البعيد
وام زوجة وبنها موطوءة وزوجه اصله
وفزع وكل نه رفا عا وفتح فزنية ومسونه
وبينة ونظورا الى فرجها الدخيل شبهة وان

وما دون سبع سنين لبسته ثمانية بحرم
امراة وعندهما كسكاج امراة اخرى استبها وقت
وكلم تحمل الا ضرر ووطبها كذا وكذا وطبها كذا
وطبها كذا حيا وملكها كذا حيا فان كذا كذا
واحدة حتى يحرم الاخرى ومع كسكاج الكسائية
ولوانه والامه مع طول الحرة والرم والحرة
وحيل من زنا ولا توفا حتى تنفع حملها
صحت الى حره لا تخرج امته ولا كذا وكذا
لثانية واخرى في عدة رايته واللعنة

فأقبلته والدته على حرة أو فرعتها وما على شئ
جلها والفتح والفتح والموقف **فصل** بعد الفتح
حرة مكلفه وليس غير فقولوا له لا تعرف
بهنا وروى الطحاوي في الكفو لا يخرج في بالفتح
ولو كبر أو صغرها أو ضحكها أو بكأها بلا صوت
أذن في سوادها من شدة أنه أو يلوغ في غير
بشيء الزوج لا الكره ولو استأذن في غيره
أو في شأها يقول كما تشبوا أو لا يكارتها
بكذا أو غير جراح كما يكروا وروى الثوري

من قولك بكت وقيل لا ينسب على كبرها أو كلف
بهي أن لم يعمد للمولى الفتح الصغير والصغيرة
ولو شيا ثم أن زوجها الأب أو الجد أو
غيره يفتح الصغير ابن حين بلغا أو عا
بالفتح بعده وبيوت الكبرياء منها أو أخته
خيارها إلى آخر المجلس وإن جهلت به فلا
الفتح وخبر الغلام وبشيك بطلان الرضا
مرج أو دلالة ولا يقبل معها عن المجلس
شرط الفضا ففتح من بلغ لاس عفت

والول العصبية على ترتيبهم بشرط حيزه وكثافته
 وسيلهم فيه وكثافتهم في الام ثم في الرحم الا ان
 فالان في سوا سوا الا ان سوا ان ثم فليس
 ثم في سوا ذلك والابعد يزوج بعينه الا ان
 ثم ينظر الكفوالن طب خبره وعند بعض مدة
 البصر ويعتبر الكفاة في السطح لينا في عين
 بعضهم كفوا بعض والعرض بين بعضهم وفي
 العجم اهل ما قد وروى في الام كفوا في
 لا في واهل ما قد وروى في الام كفوا في

فيما ذكرنا وواحدة فليس في كفوا في
 وما لا فالعجز عن المرحل انفق في الكفاة
 وانقا ور عليها كفوا في سوا في سوا في
 ان كفا في او وناج ليس كفوا في سوا
 وان كفا في سوا في سوا في سوا في
 حتى ثم اول في وقف الفضا على الاجازة
 وتعمل في سوا في سوا في سوا في
 المدة عشرة وراهم في سوا في سوا في
 سوا في سوا في سوا في سوا في

صحبت وهي ان لا يوجد مانع وطرحها
او شرعا او طبعا كمن ينفذ وصوم الله
وصلوة فزني واجرهم وبنين وكنس اجزائهم
الحب اغتدوا الحسا ونفسه يطلاق فيبعضها
وان لم تسم فالنسخ قبلها ومهر الشئ بعد
ومع النسخ بلا ذكر مهر ومع نفقة ونشر في مال
مستقوم ومجهول حنيفة ويجب مهر المثل كما امر الله
فالوصد او قيمة ونجست الزوج العتيدة
وبهذا انه انما يفسد ان كان فيها ما والا

لو دونه والا عرو لومعه ان طلق قبل الخلوة
فالوصد نصف الاكراه ان كتم بائنا عليا
لا يخرجها او بائنا ان اعلم وبالفين
اخرج فان فزاوا فم فالف وان فم فثلث
ولا يزاو على الفين ولا يقبس عن الف
وان كتم بهذين العبدتين واحدتهما حر
فالما العبد فقط ان ساء عشرة وان ساء
البكر احر وجدت قتيلا لم الكل وفرط
الغسادة ان لم يطل لا يجبر وان طلق

يثبت لهيب من الوطء وهو الشلل لا يزول
اي من مثلها من قوم اجناسها وجمالها
وما لا الدنيا ولها وعطو وكثرة وشي
فان لم توجد منهن فمن الجانب الاخر
وقومها ان لم يكن من قومها ومنهم
ولها مهرها ولو صغيرة والحمل والنسب الى
بيننا فذلك الاقامة وقيل ان هذا
لها منهن والوطء هو مهرها ولو بعد
رضا باهل اسقطوا النسب والوطء هو

٦١
بل اؤنه وبعد اخذه فيقلها او مثل ذلك
ويغيره وان لعبت اليها شيئا فقلت هو يورث
وقال يورثها فقالوا لا الا في حال **الفسل**
نكاح القوم في الكتاب والحد والامة وهم الولد
بل اؤنه سيد هو فوق ان اجاز نفسه
روى بطل واذا اؤنه مع القوم المسموعين
والاؤنه النكاح اجاز به وفيدون
زوج امته ولا يجب البتة ولا نفقة الا
وبطال الزوج ان فخر بها ولا نكاح عبدها

لها وخرت انك ومكاتبه عفت كحت
 او عبد وان كحت بلا اذن فعفت
 لفتها لاجبارها واما السيد لو لم يفت
 وان عفت اذ انهم وفت فاما زوج الاز
 يغزل باذن سيد بالحرقة باذنها وان
 ابنة فولدت فاما ده شيت ابنة
 ووجب قيمتها لامر با ولا قيمة ولد با وال
 كالاب بعد موته وان كحت ما صح ولم
 ام ولده وكجب به بالاعتبار والولد

سئل عن رجل كان له ابنة تزوجت
 واتب بيت من اهل بيته ثم تزوج
 فادخلها في بيتها

بقوله انك من شيعه امر الازون واما وعنده
 عدمها فتبع الدار والزوج من الكلبا وانك
 المرحبان بكنهه وادفعه كافر عفت
 ذلك فاعليه فزوج بان اسلامهم
 كجسده او امة انك فوجع الاسلام على الله
 اسلامهم والافرنهم فاولاد في ولد
 ان حب الالمومة في زوجهم من العفو
 قبل اسلام الاخر ونين بيان الدارين
 وارنكل شها نكح حال ثم لم يوطه كل مهر

نسي

ولا غير نصفه لو اراد ذلك لو ارادته وغير النصف
 ان اراد معاقبها ما معاقبها وفيه ان لم يرد
 قبل الآخر وكل الزوجات فيهم سواء الا ان كان
 ولها نصف النكاح ولا نفقة ولا نفقة ولا نفقة ولا نفقة
 ترك النكاح والزوج عنها **كتاب الرضا** ع ثبت
 بمقتضى جوبس ولا نفقة فقط او نفقة فقط ولا نفقة
 لهما من الرضا في غير ان مع قولها ع كذا
 ونزوحه وانزلها عليها او حملت نفقة رضاء كما
 في رواية جوبس وابن ابي ابي خلد بطعن لا يرد في

حديث من قال في الرضا

يعتبر الغلبة ويخرج من النكاح ما بين النكاح والنفقة
 وان نفقت من زمان نفقة حرة ولا للملكية
 ان لم يوافقا ولا نفقة نصفه ورجع به على نفقة
 ان نفقت الفاء **كتاب النكاح** ع ثبت
 من مكلف فقط ولو سكران او عبيد ان
 سبيده وبهم وجهه فقط في طهر او في نفقة
 فبهم مكلف في شهر الصغيره واليتيم والكل ولو
 بعد الطهر ويدينه واحد في طهر ونفقت فيه
 او في حيف موطوءة وما فوقها بما جفت فيه طهر

كتاب النكاح
 كتاب النفقة
 كتاب الرضا
 كتاب الطهر
 كتاب الحيض
 كتاب النكاح

ويرجع ان طلق في الحيف فانه لم يهرث طلق
 وطلق لحره غدا والاله انسان ولو زجها
 خلدها وما صيرت جعل في دون غير مثل
 طالق وطلقه وطلقها يقع به رجعيته اي
 وان ذكر مصدرا مثل ان نوزيا والاله
 يوصح ايضا في الطلاق الى كل ما او بالعبارة
 الكل كسبك او زنتك او زوجك وجك
 او زوجك الى غير ذلك كنفك الى البعد
 والاصل والبطر والظفر وبعض الطلاق طلاقه

وانسان من زنتين وتصح تبيع واجتار العادة
 في مثل الزنتيا وما يبرئ من ذنب طالق ككفر
 من كره في كره في كره في كره في كره في كره
 فرأيت طالق غدا في كره في كره في كره
 انما فقط ويقع لان فرأيت طالق ان
 وان كره كره بعدة فلقه في كره في كره
 وفرأيت طالق ان لم اطلقك فانه في
 لم اطلقك بكت في كره في كره في كره
 وكان عند الحقد وعنده المنه واليه كره

مع فعل متد كما مر كسبك لم يقدم فيه والوقت
 المعلق مع فعل لا يتبدل كانت طابق لم يقدم
 فيه وفراست طابق قدما لغير الموقوفين
 بالوقفينين بالاول كما اذا علق وقد لم
 ويقع لكل اربع اوجه وفراست طابق واحدة
 قبل واحدة وبعدها واحدة واحدة في الموقوف
 انسان وفي قبلها وبعدها ^{سبع} وبعدها في زمان و
 ان شاعرا بالربيع لعبرة عدد الفسوخة وان
 اشاعرا في يومها فامضوت وان وقف الفلاني

بلا

باشدة او الطول او الضم او السجدة يا بديل
 على غير اقلت ان نواها والا فبالتة كذا
 ما يتصل وغيره فتحو احسن واذهني ذو منزل
 رد او نحو خلية وبره وبنه وبان حرم
 سببا ونحو اعدس واسمى رصمك انت
 واحدة انت حرة اشارة الى كيدك محرم
 فادفك لا يتبعها فخر الرضا يوقف لكل على
 البنية في العطف للاب لان وفراستة الملائك
 الا اول فقط فان نوى لست بغيره والا

فبأية فرقة منكم في كبره منكم في كبره
وجبة ونفع بسنا واليونية والحركة الجبال
الطلاق **فصل** في نفي الطلاق اليها يتقيد
بمجلس علمها الله ان يقول كما شئت اية
شئت او اذ شئت بخلاف ان شئت
يرجع عنه والى غيره لا يتقيد ويرجع عنه
المجلس انما يختلف في اقسام او الذباب الشوا
فرقول عمل لا يتعلق بهن وفلكا ما بينهما
تسيرة باو فرخا رى بنية النكاح في حالت

ان شئت لا يقع الا بنية وشروط ذكر النكاح
او قول اخا رى اخياره فتقول ان شئت
عززا بالمتا فاخا رت اعد بها شئت ولو
طالعها او اخا رت في نكاحه فبأية ولو
قال امك بديك بنية النكاح في طالعها
وان نوى ان شئت يقع في امك بديك
في نكاحه او اخا رى طالعها فاخا رت
في نكاحه و فرامك بديك اليوم وعذرا بديك
وان روت فرامك بديك اليوم وان قال

اليوم وبعد غد يختلف الحكمان وفرطان
نفسك ان تفسد ما يقع والافجيرة
وفرطان تفسد ما فطقت واحدة يقع
عكس ولو بالبيان او برفرعك يقع
والشرط ان تفسد ما يقع شرط
او معلق باسلم وجوده لا ان لم يوجد
فالتشئت ان تشئت فقال تشئت
فرطان تشئت تفسد ما تفسد لا بعد التحليل
وفرطان تشئت يقع بانتهاد ان تشئت

ولم يخالفنا بانيه وان فرجيرة وفرطان
تشئت ما و منها **فصل** شرط صحة التعليق
الكلام الاضافة اليه والفاط ان دا
واذا ما وني وني اول وكما وني والكل
لا يفسد شرط ان وجد الشرط من الكلام
تخلل الى اجزاء وفرطان الكلام الى اجزاء
يخلل بعد الثالث فدا يقع ان يكون بعد
زوج آخر الا اذا دخلت على الزوج ان
اختلف في وجود الشرط فالقول الاتع

حجبنا وفرشنا لا يعلم الا منها نحو ان ثبتت
 فانت طالق وفلان صدقت فخر حجابنا
 فيحكم بعد ثلثة ايام بالطلاق وفراوانا
 حيفت جفنته يقع اذا طهرت فمررت
 يوم يقع اذا غربت بخلاف ان صحت
 علق طلق بولادة ذكر وطلقين بغيره
 ولم يرد الاول اطلقت واحدة فضا
 متبين من اطلقت العدة والعلق
 يشترط يقع ان وجد انما في النفي

ينقل التعليق فلو علق ثم نكح العدة ثم عاوت
 بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع وان وصل
 بكذا ساقا الله لعل **فصل** من عاوت حاله
 الحلال كالمريض عجز عن اقامة مصالحة الحرام
 ومن بارء او قدم ليقل لعقل او دهم
 مرض الموت فلو ابان زوجته بغير رضاها
 ومات ولو بغير ذلك لم يفسخ العدة
 ومن هم نصف الفصال او هم ارجس ليقل
 صحيح ولو نكحوا فامر منه على طهرتها او غيرها

او با نيا بام يا شرفا او او مى الهام
 الاقل من ذومن الدارث وان علق جنونا
 بشرط ووجه فرزند زشت ان علق بغيره
 بغيرها ولا بد لها من اولي غيرهما وقلوب
 فرزند زشت **فصل** الرعيه تخرج من العقد
 ابت اولم تبين خفيته او عليه ثوبه
 او طوبها وسمها بشهوة ونظره الا فرجه
 وندست ماهه على الرعيه وعلق بها باول
 لدنيل عليها خمر يوفون بالان لم يقدروا

وغيره

ومسته الرعيه شترين ولا يلها ولا
 يبا فرها حتى يشهد على جنونها وندست
 مضي عدتها ان اكلن وبها نسا وندست
 برعيه في العده وازنجر حرة بعد ثلثون
 بعد ثلثين حتى يطالب بالان او امرت ببيع
 مضي عده طوره او سوده او كسر بشرط
 وكون وان قالت جللت وندست وكنى وعلقت
 بعد ثلثين على زوجها والزوج المثل يندم ما
 التثنت من فالحمد **فصل** الايل جلفيت

على الزوجة ان يمسك به حرمة وشهرته فان
 قربها في كفة حثت وجب له طاعة زوجته
 وفي غيره جواز وليفطر ولا يلا ولا يابست يوما
 وسط حلف الموت لا لمؤبد قين بل غير ذلك
 سعت مدة اخرى بعد النكاح ان كان في
 اخرى كزكك بعدة لث وبق حلف بعدة
 لا لا لان قريبا كغور قين لا يلا ولا
 على المولى ان يمسك بها او غيره ففقدت
 فنت اليها فان قدر في كفة ففقدت بالوطء

رتب على حرم ان نوى الحرام ولو لم يمسك
 والكذب نكاح نوى وان نوى حراما يلا وان نوى
 بطلاق ولم ينوي شتما فيه فبانته وكذا في
 على كل حرم حرم فبانته **فصل** لا يابست في حلف
 بان نكح مولا او موطئ باين وجب عليه ما يلا ولا
 اخذوا ان يشترطوا ان لا يابست وان لم يمسك
 او على ان وقع باين ان قبلت ونكح او غيره لا
 كجب شي ووقع باين ففقدت ورجعي فوطئ
 ان طلبت ثلثا ما يابست ففقدت ما وابدت فبانته

بملت لالت وفي على الف حجة بركت
 بخته مره وملت معا وصة فرجهما الصبح جوهرا
 ونشر الحيا رها وفتقر على المجلس بين فرقة
 حتى العبد الان حكام والعبد بركتها وفتقر على
 البساراه حقوق المخرج عنها وان ملت حجة بالحقا
 الا في وقوع الملاقاة وكذا ان قبلت وعلى انما
 فعلت **فصل** في النظر في اوصاف اليه الملاقاة
 الزوجة بما حرم اليه من موعود و هو حرم اليها
 دو حجة حتى يفر في انت على كافي حتى نية كراية

والله اعلم

وفيها روه بطن من فان لم يفرق الفاء في انت
 على حرم كافي حتى نية كراية من طهارة او لوان
 ان لم يفرق بين عند يوسف روه وطهارة روه
 ولا فرق على كراية في انت نية حجب لكل كراية
 وهي حجب بالعود او اي حرم على طهارة روه
 الا ما تب حجب لنفسه كراية ومقتطع حراة
 ايماناه او يدور من جانب انه بركتها
 او في بعض روه ونصف عيشة كراية بقية
 ونصف عيشة روه بقية بعد طهارة وان حرم الف

من ثم شرف لا لا ليس فيها نقصان لا لا لا
الجنة وان فطر سنانا وكذا ان سنانا
عند او يوا مطلقا وان سنانا سنانا
قد قد الفطرة او قديمة وان عند سنانا
او سنانا من سنانا سنانا او او او او او
جاء في يوم قد سنانا **الفصل**
قد في بالزنا زوجه العقيقة وصل صلح شاد
او في قد با او طالت به لا عن في او او
بالتة في صا في فيما سنانا سنانا او او

وفي سنانا سنانا سنانا سنانا
بمن ثم تقول او او او او او
بمن في سنانا سنانا سنانا سنانا
في سنانا سنانا سنانا سنانا
سنانا سنانا سنانا سنانا
او او او او او او او او او او او
او او او او او او او او او او او
او او او او او او او او او او او
او او او او او او او او او او او
في قد او او او او او او او او او او او

او غلقها او موطوءة بشبهة ولو كان قد فاته من ذلك
 ولو فتره ولم يكن له يقين الصغير او كبير او يفتقر الى
 يقين فله ان يشترط الموت ربيع ثم يفرق بين
 والاولى كيقين حقيقته ان لم يكن يقين اومات عنها
 زوجها نصف المهر والجمال المهر والاولى
 مات عنها بمس وضع حملها ولم يثبت بقدر
 يقين عدة الموت والاشتباق وحديث المرأة
 للباين بعد الاجلين والزوجي بالموت ولو
 في عدة حتى كعدة حررة وفي عدة باين الموت

كانه واليه رأت الدم بعد عدة الاستبراء
 شاككها باليقين كانه شاككها باليقين
 حقيقته ثم انكسرت وجب على مسنده وانكسرت
 بشبهة عدة اخرى ولا حلت فاته الموت
 انكسرت يقين الثانية وعدة المهر والاشتباق
 تعزيرها وعزم ترك الوطى وقدر بقدره وحلت
 وانكسرت مسنده من قبل الوطى يجب مهرها
 وعدة مستقبله ولا عدة على فميه للعداوى
 ولا حرمة ضربت اليها مسلمة لا باين عدة

معتدة الباقين في الموت كبيرة مستمرة كل الزمان
 وليس لمفرق في المعتدة والمد بين الجنات والطيب
 الكحل الا بعد ان معتدة عتق والفتاح فانه
 لا تطلب معتدة الا لتعرف ان لا يخرج معتدة
 والباقي من ميتة اصله يخرج معتدة يكون
 في طيوان ونبيت في قبرها وتعتد في قبرها
 بغير معتدة الموت الا ان يخرج او ماتت نصف
 ما لها او الا تعدم او لم تعد كرا البت ولا بد
 سرة بينهما في الباقين وان نساى المنزل عليه

حروجه وكذا مع معتدة من ان يحل من معتدة
 على تسليمه ولو اباينا مات عنها في سفرها
 بينهما وبين مصر بمسيرة سفر حيث كان
 بعد ما خرج مصر با او معتدة بمسيرة سفره على الاثر
 ان توجه اليه الا خربت معها ولي او لا يوجد
 وان كانت في مصر فاعتدة ثم يخرج لمصر **فصل**
 في امر من جبر ما طلعت ولا ثم لا عدوا وان طلت
 ثم لا ثم ابيه ثم فتد لا ثم ثم ثم لا ثم ثم طلة
 كذلك ثم عتد بشرط من يخرج لا ثم ولا

لا تسمى كالمسلم حتى يعقل وينا ويحكم غير ذلك
 جفتا وحجره لا كما تحت عذوبة جده ولا يورث
 نزول الخلع سقط به ثم للعصاة على آرائهم
 لا تدرع عيبه لا عصبته غير ذلك كقول القائلين
 ولا تأسف يا حزن ولا تحزن فاعلم ولا تمجد فاعرف
 حتى يكل ويشرب ليس يستخرج جده وبالك
 حتى تحبض وغد حذرته حتى تشرب وبه لغيرك
 الزمان وغيرهما حتى تشتهي والابن فمسطرة
 ألا لا وهما الذي كجها فيه يذللهم فقط **فصل**
 في رجل يستره بستره وكثر ما يستره
 الب والى عذبة الروحى وان جات به لا كثر
 ستمين بالتمتع بغير العدة فيثبت الرجعة ولا
 منها لا ومتبوتة ولا تدرع منها لا كثرها لا عذبة
 ويحل على طيبا يشبهه في العدة وان وجدته لا ودة
 زوجة ثبت بينهما ودة **فصل** في رجل يستره
 بسوة ويسكن على الزوج ولو ستره لا يدرع على
 للمعسر سلة او كافر بكرة او مغيرة فوطا ليد
 ففى الموهين انفسه ليد روى الموهين انفسه ليد

وفي الموضع عشرة وعكس من الجبلين لوليتي
 ايها او عرفت في بيت الزوج لان الشرة
 من بيت الجرح ومحبوسه بدت ومن العفة لم تزل
 ومغصوبة كرا واجادة لانه ولو كانت
 نفقة الجحش لا يسفر ولا الكرا عليه سوا نفقة
 واحد لافقط لا حصر في البيع ولا في غيره
 غنيا او فورا لا يستدانة عليه من وقت البيع
 فليس ثم نفقة لباردة الملبت وانقطعت
 مسفت لانه يستحق فرض فاقول ان نفقة

فاقول

وفي ما اذا جيتن فانك احدهما او لطفها
 قبل قبض سقط السفر ومن الاول استندت
 فان من لا تستدانة عليه مدتها ما استندت
 غرس الفرض عليه بيع فيها مرة بعد اخرى وفيها
 غير ما يباع مرة وتجب ملكا في بيت ليس
 احد من اهله لولد ومرا غير ما لا يرضى
 مشرو من داره تطلق كفاها ولا تسب والد ربا لولا
 من غير ومن الدخول عليها الامن السفر اليها وكلها
 متى شاء او قيل لا يمنع من الخروج الا لولد من

وكونها بعد ما كل خمسة وفي محرم غير تمام كل سنة
 وهو صحيح ويغرض نفقة عرس الغائب فقط
 في مال الزوجين جميع فقط عند مواعيد ومقتضى
 او يدعون ان اقربيه وليكن حج او علم لغني وكذا
 يكلف ما انه لم يعطها النفقة وكما قبلها لا باقاة
 فيه على الكفاية ولا ان لم يكلف ما لا فاقامت
 ليغرض عليه باجره بالانستدانة ولا نفقة له
 زفره يعني نفقة لا ليكن حج وعمل انصافه بوجه
 يده المماثلة لمصلحة الزوج والباين وهو غير معين

ليكن

كذا في الترتيب المبيوع والنفقة لاجل الكفاية النفقة
 السكنى لا المعتدة الموت والمهر فمعتدة الروة
 ونقص من الزوج وروية معتدة بشان فقط
 النفقة لا تكفيها ابنة ونفقة المهر فقير على ابنته
 احدى نفقة ابويه وعرضه ليس على ارضاء الا ان
 وليها جرح لا تبين من نفقة عند ما ولو سافر جرحا
 منكوبة ومعتدة من حق نفقة له في نفقة
 روايان ولا رضاء بعد احدى اولاد ابنة من نفقة
 وفي حق من لا جنتية الا ان الطلب في اوقاف نفقة

بنت بالغة والابن منى على الاطلاق
 وعلى ابيوس بن الفطرة نفقة مولا الفقير
 على الابن والبنت ويعتبر فيها العرب
 لا الارث فيغير له بنت وابن ابن على البنت
 وفي ولد بنت وان على ولدها ونفقة من
 حجر منغير فقير او بالغة فقيرة او ذكر من
 قد ارث لا رثا ويعتبر فيها بنته الارث لا حصة
 نفقة مولا من ابي عم على احوال لا نفقة من
 وبن الا لزوج او المولود المهر وعلا في الفقير

ها

على المهر وعلا في الفقير
 عوض البنت او عقاره لنفقة واليه من له
 ولا الام تتبع ماله لنفقتها ونحوه مولا
 المهر ما على ابويه بل من الارلوان لولا
 ماله عند ما واذا نفق بنفقة غير العرش منست
 سقطت لان باون انما في بالاسنة
 المملوك على سيده فان ابى كفى نفق عليه
 وان عجز عنه امر ببيعه **كتاب المقاتل**
 من مكلف بصرح لفظه بنية كانت فلو

ويعتق ان عيسى بن مريم هو الله تعالى
او يهودي او مسيحي او منكر له
البدن وكنهه يسمون نوحى هو الله تعالى
الى الله تعالى وخرجت من مكة
ولا منه فلهذا عيسى بن مريم هو الله تعالى
الى الله تعالى ولا سلطان له على خلقه
وكنهه يسمون نوحى هو الله تعالى
الاحمر ومن ملك دار حمير عيسى بن مريم
او الشيطان او غيره او سكران او غيره

نوحى

عيسى بن مريم هو الله تعالى
او يهودي او مسيحي او منكر له
البدن وكنهه يسمون نوحى هو الله تعالى
الى الله تعالى وخرجت من مكة
ولا منه فلهذا عيسى بن مريم هو الله تعالى
الى الله تعالى ولا سلطان له على خلقه
وكنهه يسمون نوحى هو الله تعالى
الاحمر ومن ملك دار حمير عيسى بن مريم
او الشيطان او غيره او سكران او غيره

عقود

صاحب
عالم
مستخرج
فقه و ابن ساره

حسنة ولم يفرقه وقال من غشيت الارض افرار
وان قال العبد به احد كما خرج من حج وهدو
فان قالوا مات بربنا عن عشق ممن غشيت
اربعه ومن كل من غشيت نصفه وعنده محمد
وخلوان قال في كنه غرضه ولم يفرقه
سبعة وعش من غشيت غرضه ومن كل من غشيت
وعنده محمد ولا تسد عشق من غشيت سبع
كثته ومن غشيت سبع وسبع كلف البش والوش
بيان غرضه من مذهب كسح وموت وند بسبب

29

 λ_1

۱۵۱۰

بهیسه و بعد از مسکینین غرض از مسکین و اولاد
 از خانواده یعقوبان شد که از عتق احمد بن محمد بن
 بکر لا الطریق المبعوم **فصل** یعقوبان بن محمد لا
 فضل عبد الملک کی یومئذ خبر از مرگ حسین بن علی
 مکتوف اولاد و جلا یومئذ خبر از وقت حمله فسط
 لا یسیر لکل عبد الملک و کرام احمد بن محمد بن علی
 او به قتل عتق و ضار و بن علی علیه السلام عتق بلا و
 ما دون ان و ی عتق لا مکان نب و نه است
 بعد مکتوفان قتل بعد از مکتوف عتق الویش

عقود الالادوان حرره على خدمته سنة ثمان
عشر وخمسة مئة فان مات مولد فله
حجب قيمته وعند المجره قيمه خدمته **فصل** من
يولد مطلقا او الى مدة غلب موده قبلها
لا يتباع ولا يوجب ولا يستخدم ولا يباع ولا يملك
تولى ولا يملك وان مات سيده عتق من غيبه
ماله وسعي قبل ان يولد وان استغرق ونيه فمكره
ان كانت في مرضي السيد او في هذه السنه
بيده وان ولد بشرط عتق كذا لله والله

السيده

وله

من سيد ما غاص على او من زوج منكم ما ولد
وكذلك ما كذا كذا الا انها تصح عند موده
كل ما ولد له لنيه ولا غيب لنيه لاله الله
يدعوه ثم يولد وعده كمن يتبع **فصل** من
يعتق او يفرغ له او يملك قريب فوله يستبد
وان شرط عده ومن عتق الله زوجته فله
فوله ولا يولد فان عتق جرة لا يولد كذا
عتق الله الله وولادتها اكثر نصف حول
العتق عتبه قد لم يستبد عليه مواعيد

في العتق

قال يا سيد غم لمعت قولا هان فربما
 سيده دلا ولا للشك الا ما عثر كذا
كتاب كتاب كذا
 ورقتة ما لا فان كذا تبت قمته ولو تغير البقية
 حال او تخم او موبل او قال جعلت عليك كذا
 توبه يكون ما او كذا او آخر ما كذا فان وبت
 فانت حر وان عجزت فتن وقبل بعدتج وفت
 من يده دون ملكه عمن مجانا ان تن وغر
 لعقوان طي كذا تبت دلا رشا ان حن طي

على دلها او ما لصا حوت على حن وان كذا فقط
 ولو دوى لوسط او قيمته وفت على تبت وفت
 ختمه من سبيلهم وفت لك كذا تبت ليس وان
 وانكح المتد وكن تبت قمته ولامه ولامه ان او
 فتد وبت وبت وان دوى قبله لا تروجه وبت
 ولو يوتون لفتد قمته الا سبه وفتد وفتد
 عبيده ولو عالج بين لفتد عبيده وفتد
 ولامه المولى فرتين لفتد كذا تبت وفت
 عن نجران ان له وجه سبيل الله لفتد

تلقاهم والاعرجة ونحننا بطلب سيدنا
رضاه وعادرتة وما يده بسيدنا
عرفنا لم نر في البذل من ماله ولم يور
حرا والارث منه وعق منبه ولدوا في كبر
شراهم او كوتب هو وابنه صغيرا او كبر
الحاجة بسيدنا الى ماله صدقة فخر ولا
بوت سيدنا الى البذل المورثة على
عقبة بعضهم للصبح وان عتقوه عن محاب
اي ثلاث فلهذا على فعل او ترك من كل واحد

غفران

[illegible]

دور الفون

جف سوا جف زبا جف زبا
جف سوا جف سوا جف سوا

ان لم يقل يا لله وغي نذرا وعين وعلما
يصف الله وان فعل كذا فهو كفر وان
عليه بغير واثت وكونه مخوم بخلافه
وحقا وحق الله وحرمة وكونه بخلافه
بطلان وان فعله فاعلمه وخطا
او ان كان وبارق او شارب خمر او
وحدوف التيسم الواو والبا والنا وفتح
افعله وكفارته عصى رقية او طعم عشرة بيا
كما كان في نظار او كسوتهم لكل ثوب سبعة

بنة بغير السور على ان يخرج ثوبا واثت لا
مستثناة اياهم ولا ولا يخرج بغير حلف
على معصية كعدم الكلام مع ابو حنيفة وكفر
ولا كفارة في حلف كافران حلف مستثنا
ومن حرم سكر لا حرم وان سبنا كفر وسنا
نذر مطلقا او مطلقا بشرط بريد كان قديم
غايبي فوجد بشرط بريد او علم بريد كان قديم
وذا وكفر بوجع **فصل** من حلف لا يفعل
بشيء تحت بدخول الله لا كعبدا وسجدا و

اكنيت او بغير او غلة باب دارك
دار افضل دار خربة و فرقة الدار كيت
ان و طما منند منة صحر او بعد ما بيت
اخرى او وقف على سطحها و قيل في عرفان
كما لو جلت سجدا او صمنا او سبنا او
او و طما بعد بهم كيت كيت و طما
صحر او بعد ما بيت اخر او بده الدار
في طاق باب لو غلق كان خارجا او كيت
بوسا كيت او لا يلبس بول لا يلبس بول

دارك

دارك فاخذ في النقة و نزع و نزل بل كيت او
لا يلبس ففقد فيها الا ان يخرج ثم خذ في
بده الدار لا يلبس خروجه يلبس و مساعدا
حتى كيت بوتي في كيت في كيت و طما
ولا يخرج لو غلق و اخرجه بده الدار
بده كيت او بده و طما لا يلبس قبا و طما
ولا لا يخرج الا ما جلت في ان يخرج اليها
الامر اخر و طما في لا يخرج الا كيت في
و رجح لا لا لا يلبس حتى يلبس و طما

[illegible]

کبریا سبزه دنیا ربیب هست لوطی لا یحید
 ربیب اول سبزه اول لا سبزه اف کل نه دنیا اول لا
 لجانا کل کبریا او کرش او لحم خضر او شان
 و بنده اول کل هم طبعه ایضا لا نظیر او است
 لا نصف البیرون سوره منه لا انحر و ان لب
 او اکل او شربت و نوی عین علم انفس
 اسر و لو نعم نوبا و لسانا او شربا و یون تصور

البرية حتى تحلف خروا لا بل يورثه
 فمن حلف لا يخرج من مأذنة لكونه يوم وليلة
 قبله وكان نصيب في يومه لا يحث وإن
 فلهذا في الأول وإن الشاة في ليصعد
 وليقبلن بدأ الجوز بها وليقبلن فون
 بموته بعد السور البر وميت البحر وإن لم
 ويهشع ما وحشها وعشها كغيرها وقطن

بعد ان ليس يخرج من ذلك مندي فقولته
 نسج وليس يدي وخاتم وبيت على الاحرام
 ويعد بها عقد لولم يرفع على وبيت حلف
 لا ينام على يد الغرض فنام على فم فونه حث
 لا يجمع فونه فوشا فمراه حلف لا يكل على
 الا ان يفسد على باب او حصير فوقه لا يرض
 لو حال منه وبيتها لاسه حث كل حلف

بسم الله الرحمن الرحيم

على سيرة خفته ولا تفتله لشيء على اليمين

مرة ولا تفتله لشيء ما جئت الله والى العتبة

أو غيره مشيدا ووم ان ركبنا ولا تفتله لشيء

أو لغيره ما جئت الله والى العتبة

أو لغيره ما جئت الله والى العتبة

أو لغيره ما جئت الله والى العتبة

بسم الله الرحمن الرحيم

على سيرة خفته ولا تفتله لشيء على اليمين

مرة ولا تفتله لشيء ما جئت الله والى العتبة

أو غيره مشيدا ووم ان ركبنا ولا تفتله لشيء

أو لغيره ما جئت الله والى العتبة

أو لغيره ما جئت الله والى العتبة

لم ينفذها الا عمل الموزن ولا في ان كان
 مائة فكذا او لم يملك الحسنين ولا في ان كان
 ان شتم ورواوا بيميننا ولا في شتم
 على المورث **فصل** في مختلف بقول حبش
 لا يكلمه ان كرهنا يا قبطه في اقل
 يا قبطه ان لم يعلم في كل من لا يكلم صاحب
 الثوب فباغض فكله وفي لا يكلم به ان كان
 فكله شجوني في يده اقران بعينه او يهترس
 ان عقد ينجار ورواوا ان لم يهترس فكله فافترس

دبر

دبره ويضرب كسده في حلق النكاح والمورث
 ومختلف والعتق والكتابة والعشيق عن دم عبد
 وابنه والعقد والقرض والابتداء من الملائكة
 والابستيع والاعارة والابستيعارة و
 الدين ونزل العبد ونضال الدين وقبضه والنيا
 والنجاسة والكسوة والحمل لا يسع الشراة
 والابستيع والعشيق عن نال المحنونة لقدره
 وضرب الولد ولان لا يكلم فقرأ القرآن واستج
 او اهل او كبر في مسنونة او حارجه او قوم

على كل من وصح فيه انهما زوايا ليدل على ان
 الا ان للحاية كمن في ان كمنه الا ان لم يدر
 او حتى حيث ان لم قبل قد و فر ان لم يدر
 او مرته او بعد لهما ولا يخلو و انه ان لم
 انما فله فكم ان حيث و فر لهما ان رايه يدر
 او لا و فر غير ان ان رايه يدر ان رايه
 و حين و زمان بل ان رايه يدر ان رايه
 غرت و صما ما لوى و الله لم يدر ان رايه
 لولا يدر ان رايه يدر ان رايه يدر

والايم

والايم و لشمو عشرة و فر ان لم يدر
 حرا ان لم يدر ان لم يدر ان لم يدر
 او فر ان لم يدر ان لم يدر ان لم يدر
 عباد ان لم يدر ان لم يدر ان لم يدر
 عباد ان لم يدر ان لم يدر ان لم يدر
 و عند ان لم يدر ان لم يدر ان لم يدر
 لولا ان لم يدر ان لم يدر ان لم يدر
 فهو عباد ان لم يدر ان لم يدر ان لم يدر
 ان لم يدر ان لم يدر ان لم يدر

عبد جعفر بقية مستولدة بفتح مخرج من
من كذا في غير النماذج وبقية ابن تيرت
من سرايا وخرمك يوم جعفر الامير من
ويعلم مملوك اجرامات اولاده وده جرد
لكم موه الا بغيرهم وانما جرد وده او
تلقم خيرة الزوالين كما الطلاق الامير من
يقع عن غيره كج وشر او جرد وده
وينا منقى من غير خصه بغير كج وشر
توما انما مملوك اولاده وده جرد

فقد لا يقع عن غيره كما هو متروك وخلافه لو لم
تسقط عنه بحث في ان يفتي بتركها لكان له ان يفتي
بتركها ولو في كل من اقله لا بد من ان يفتي
على خلفه من وجه تيسره في رواية **كتاب البيع**
باب ما لا يبرهن من عقده بكتاب قبوله في غير
بنيان مطلقا او اذ اوجب واحد قبل الآخر
بل يفتي بتركها لا في اثنان من كل واحد قبل
الايجابان رجع بموجب او في احد واحد او في
الزمن وبعوض البيع بالاشتراك لا بد من عقد واحد
للقسم

مغز

طابق

عبد علی
محمد طوق

الان في السلم فحين بعدهما ولا يفرق بينهما
في الجنبين ليس مطلقا بل على الارواح
رواج الغفوف من اختلاف ما ليهما
ووافرا وكل واحد كذا فان لم تغاوت
في واحد فقط والافراد موصوفان بل على
انما مائة مائة فان نقصت مائة
بالجبهة او شئ وان زاد عليها بع
فخذوا كل كليل الغنى وتركوا كل
على ذراع بدرهم في الجبهة فيها مائة

ابداً قد وجدته في نسخة الاول وجميع نسخة
 في اصلها وقد بدلتها بقطعة اخرى
 على نسخة بغدادية مع نسخة قد علمت
فصل في خيار شرط بغير ضمان
 او قول اكثر من اثنين يجوز ان جاز في شرط واحد
 ان شرطوا ان لا ينفذوا الا بعد ان يامروا اكثر
 من اثنين ولا يخرج بيع عن ملك بائع مع خيار
 فملكه في يده حتى يبيع له الباقي لا يفسد
 ويخرج مع خيار بشرط في ملكه فله ان يبيع

Handwritten text in Arabic script, likely a continuation of the previous page, written in a cursive style. The text is partially obscured by a large, dark, irregular stain on the left side of the page.

والله اعلم

او بچشم نظر رسوله و رسول الامر و عهده و
 و وصف بقدر عهده و من راى شيئا
 شدى فله اختيار ان يغير القول للبيان و لا
 يغيره للمشيئة في عدم روية **فصل** و نحوه
 وجد بمشترية عيب نقص شئ عند التجار و
 او اخذ بكل شئ و الا باق و لم يزل الغرض
 سرقة بغير بيع عيب من باع عيب فموت
 الصغير عيب ابد او الجور و له ذواتنا و لم يزل
 عيب فينا لا فيه و كغير عيب فينا و انما

و در اقصا جفت است بغير عيب و ان
 فله عيب قد علم بعد مامات او عيبها او در
 او بغير روية رجوع اليه ببيان لا بعد عيب بل
 او بغير روية رجوع اليه ببيان لا بعد عيب بل
 عيب آخر رجوع بالان ياخذ بالبيان كالم
 لم يخطئ بملك مشترى فله رجوع ان باع
 لا بعد و بعد كسر الجور و نحوه رجوع بغير
 في المشقة و في البيع و غيره و انما الا
 انبت انما اقول عهده بالبيان او كقول البيان

او كسبه

الحلف لم يعلم ثم برهن انه ابق عند السيل
 جلد ثلثه انه باعته وسلم وما ابق خطا وانما
 الروب هذه الدعوى ولا ثم على المشتري ان
 البعيب حتى يتبين عدله وسداوة البعيب
 فاجابته رساله الروبه او سقيده وشرا علة
 لا بد له منه ولو اشترى عبدين مضمونه واحده
 باجماع عياره حاصلة ان قيمتهما والافاضة
 او وجه كانه البطل والوزن وان يفيض ولو
 البعير لم يرد بالحق بخلاف التوسل مع ان يرد

البيان من كل عيب ان لم يعد **فصل** الطريق
 باليس عاين كانه ثم ولبسته وخرجاته وبيع مال
 غير متقوم كالحرفه الحضره ثم يبيع في قول
 مردود كانه مضمت لامينة وان شرط في بيع
 قول من ادى بدبر او فن غيره كحصة الملك في
 وقت بيع الارض بالخروج وكشفه لا يجوز بيعه
 قبل ان يحل ما لا قدره على السيل لا يكتفي
 ببيان البعير وما فيه غير الحق والين في البيع
 جهالة الامانة زعمه والامانة وهي بيع متعبد

ويبيع حاضر لبادي زمان الخطوب والبيع وقت
 الله اوله نقي صغير عن ذي رحم ممد بلايين
 يزيده **فصل** الا قاله في حق السعاده فيقول
 بعد ولادة المسببه في بيع فرجها الف تحبها
 اشقة ومحبته بشي الغم الاول وان شرطه في
 اوله لا كرمته وكذا الاول الا اذا انتب منها
 بذلك فمن بل السبع وهو كالبعضه من بعد **فصل**
 التولية ان شرط في بيع انه باشرى فيموت
 يبيع **فصل** وشرطه ما شره في بيعه اجماعا

واصل

ويخرج من حيا ويقول قام على كذا فان لم يخرج
 في كذا كذا اخذت بمسببه او رده وفي التولية شرطه
 لا يوسف رده خطبها وعنده كذا في حيا **فصل**
 ففصل قال عن عوض شرط لا حد له بقدر ما
 وعنده القدر في الكسب والوزن مع كسب البراءة
 التولية كسب والدته اشقة وزنى وغيره
 يعرف فان وجد الوصفان جرمه ففصل
 وان عدا ممد وان وجد اجماعا جرمه ففصل
 ولا يجوز ان يكسب بمسببه لا مبدى ولا كسب والوزن

مباديا وزنا و الجيد والروى سواء و عباد
 خفة بحفنة في فليس لعلي بن باغيه
 بالحيوان والديق بحسب كيد والرب الرب
 بالمرء لعلي بالرب كيد او مملو لا
 او بالرب والرب الرب الرب الرب الرب
 ولم حيوان بحسب حيوان الرب الرب الرب الرب
 نجل الرب الرب الرب الرب الرب الرب الرب
 الرب الرب الرب الرب الرب الرب الرب الرب
 او الرب الرب الرب الرب الرب الرب الرب

٢٠
 وكذا القدر

= و التسميم

و التسميم بالرب الرب الرب الرب الرب الرب الرب
 بالرب الرب الرب الرب الرب الرب الرب الرب
 و بين اسم و جرم في واد **فصل** لا يجوز
 شدة في منقول من قسمة و صح الرب في الرب
 قبله الرب الرب الرب الرب الرب الرب الرب
 لكن الرب الرب الرب الرب الرب الرب الرب
 الرب الرب الرب الرب الرب الرب الرب الرب
 بين الرب الرب الرب الرب الرب الرب الرب
 او الرب الرب الرب الرب الرب الرب الرب

في بيت الارض ولا يخرج في بيت غر ولا يطوف في بيت
 بيت الارض ولا في بيت من بيت الارض كما كان
 كما يطوف في بيت السيل ويخرج في الاجارة
 يؤخذ الوالدان تحت اية بيته وان في بيت
 ولا كسب في غيره ملكه منته ولا اجارة ان في
 العاقلان ويمنع وكله في غير ماله وماله
 في غير ماله في غير ماله في غير ماله
 جازع في غير ماله في غير ماله في غير ماله
 بيت ابن **فصل** في بيع السلم في غير ماله

كما يبيع

في بيت الارض ولا يخرج في بيت غر ولا يطوف في بيت
 بيت الارض ولا في بيت من بيت الارض كما كان
 كما يطوف في بيت السيل ويخرج في الاجارة
 يؤخذ الوالدان تحت اية بيته وان في بيت
 ولا كسب في غيره ملكه منته ولا اجارة ان في
 العاقلان ويمنع وكله في غير ماله وماله
 في غير ماله في غير ماله في غير ماله
 جازع في غير ماله في غير ماله في غير ماله
 بيت ابن **فصل** في بيع السلم في غير ماله

ولا يجوز التصرف في مال المسلم فيه
 يقضي ولا يستفاد من اجل سلمه
 اوله ولا يولد من فعله في بيعه في جرحه
 على العمل ولا يرجع الامر ويحبس هو العبد
 فلو جاز بانفسه غيره او هو قبل العقد فانه
 صحيح ولا يعين له بدختياره في بيعه قبل
 روية الامر ويحبس به المكسب لسبب عتد
 اوله والذمي في البيع كالمسلم الا في جرحه
 فاما كالمسلم في عقدنا وورثته من نزلت

ز نوب

في نوب من قوله ان عقدنا لا يملكه ولا
 فله عقد وعتبه به باير سببنا **فصل** يعرف
 بيعه بغيره بالثمن حجب بحسنه وبغيره بشرط
 يقضي قبل الاقرار ان وقع في البيع فحجب
 كانه ما يقضيه وصار مشركا وكذا ان يصف
 ان خلعت الخلية بغير ضرر يعرف يقضي له
 ثمنه وان لم يقض شي بغيره فما وان علم
 بغيره من قبله ثمنه **كتاب الشفعة** **فصل**
 على شفعة جبر امتثل ثمنه وثبت بعقد

روى عنه لا يملك الخط في نفس صبي ولا
في نبيس كالشرب بطريق صبي كثر
لا يرى فيه نقص في لحي لا ينقد ثم لما روى
بابه في سنة اخرى ويطد بها في مجلس على باب
وهو طلب مواشيه ثم يشهد على طلبة العمار
او في بيتين باب وشره فان آخره
بلغت ثم بلغت عند القاضي وبتا حيره شدة
تجلد عند محمده وبعثي فاذا طلبت القاضي
بخبر فان في تلك يتفق باوكل عن الخلف

العلم

العلم بان ما كذا وبعثي ان يتفق ثم ما كذا
فان قرينة لكل من الخلف او بعثي ان يتفق
له بها فانه حصار بين وكجبل الدار له
يسع لينة على بالية حتى يخبر بشرة في فنيخ
بمحمده وبعثي ان يتفق وبعثه على بالية
للتفيع خيا والروية وبعث ان شرطه في
المرة منه وبعث لبقول المشتري خراجه وبعثه
اخر من بينه ولو ادى المشتري شاة بالية
منه انه بقوله قبل البعث وبعث المشتري بعد

واخذ في حط بعض الغنم او زياتر باخذها و
 حط كل الحول و فرسها و غنم مشي في غير
 اثنى فقي عفا وبعثا راخذ كل بقية الاخر و فرس
 سوبن الجال و ملك الجال و اخذ بعد الجال و فرس
 لستري و غرسه بقرم و قمتها مقلوبين
 لستري قطعها و ليست الا في بيع او يشتري
 و لا في بيع و فرسها قصدا و لا في البيع بغيره
 سقوطه و لا في البيع انفسه الا بعد سقوطه
 و لا في بيعه و لا في بيعه و لا في بيعه

باع او بيع له او فخره المذرك بل لمن عثر في
 له و بطلها بغيره الباع لا يملكه و لا يملكه
 و موت الباع لا يملكه و لا يملكه و لا يملكه
 و يفتق حصه احد لستري و لا احد الباقين
 سلم شره و زير فطر شره و غيره و او شره و باق
 فطره بل او يفتق الا يفتق الا ان فطره فطره
 او يفتق الا يفتق الا يفتق الا يفتق

فيما الاخر و لا يفتق و لا يفتق و لا يفتق

كل شريك حصته بغيره صاحبته لا يفتق

لقب باسم مرقى من بيت مال الخدم
 اخرجوا ان لقب ما خرج وهو على يد الرضا
 يجب كونه على عالمها ولا تعين ولا حد ولا
 اقسام ومنه بطلب جدهم ان اشفع كل خمسة
 بطلب في الكثرة فقط ان لم يتفع الاخر فطلبه
 ولم يقسم الا بطلبهم ان يضر كل لقله ولا يرب
 والرقين الطوارىء والحمام الا برضاهم وورثته
 او وارثه فقط او وارثه جاونت بطلبهم ومنه
 وصحت بالقرنى الا انه صغر جدهم بطلبه نقل

يكون

يكون رتبة بينهم وعقد زيد يكون شره
 مطلقا فان ادعوا رتبة عن زيد لا يثبت
 على موته ولا على عدو رتبة ولا برضا رتبة
 برضا رتبة لانه لم يزل كان شى منه من الوارث
 افضل والى باب لا يزل الدار به من رتبة الى
 برضاهم وان وقع مسيل ستم وورثته في ستم
 صرف ان لم يكن ولا فخت وان قر بالبدن
 ثم اولى ان بعض حصته وقع في يد صاحبها
 فسد في الحجة وشما واهلها من حجة فخت ان

انتهى بعض مشايخ فر لعل البعض حصة اجدها
 بل خرج تحت الميمنة في سكون ثم العضا
 من دار و ثم العضا و قد مره بعد ثم ايوما
 يوما بسكنى بيت صغير وعبد من ثم ايوما
 الاخر الاخر و قد علم كتاب العبد من ثم
 برغون و نصيح بوبت و خلعت و كونهما و تم
 البعض في مجلسها و لولوا و ن و بعد و باذن
 ولا نصيح في مشايخ العبد فلان مشيهم
 وكذا و منه لئن في مشيهم و كونه و لا و ن في مشيهم

طين

طين و سلم و منه ما من لم يوبت ثمانية كالبند
 الالب الحفلة و قبضته عاقد و قبض من يريته
 و هو منه و الزوج للزوج بعد الزفاف معتبر
 في منه الا جني له و من منه يثنون و اربابا
 على كسند من عشرة و عاقد من و من عاقد
 و نصيح الزوج عاقد من و من و من و من
 معتد و موت اجد بها و عاقد من نصيح اجد بها
 اجني و عز و جها من ملك لم يوبت له و الزانية
 وقت البند و قرانه لم يوبت له و من لم يوبت

حروف وقع حرفه وهو يفتح من اللام والسين
 اللام يفتح حرفه ليعوض عنها ابتداء الفتح
 قبضتها وتبطل بشيوع ويصح فيها في اليمين
 والرواية ومثبت بها الشفعة وان يفتح في
 او بشرط ان يفتح بالفتح ليعوض عنها
 عن كل شيء ومثبت بها وان يفتح في
 ويصح في كل شيء من اليمين والرواية
 ان يفتح في كل شيء من اليمين والرواية
 وفي ان يفتح في كل شيء من اليمين والرواية

بعينه

بعينه ولا يفتح في كل شيء من اليمين والرواية
 حتى يفتح في كل شيء من اليمين والرواية
 ويعلم ان يفتح في كل شيء من اليمين والرواية
 لا يفتح في كل شيء من اليمين والرواية
 وبشارة كقولنا لا يفتح في كل شيء من اليمين والرواية
 بعينه في كل شيء من اليمين والرواية
 ان يفتح في كل شيء من اليمين والرواية
 وتقطع بعينه في كل شيء من اليمين والرواية
 الاجرة للدار والدار من كل شيء من اليمين والرواية

معدنه وللصناديق وولجها طه او انشت
للخبر بعد افرجه من الشور فاذا اخرجت
ما خرج فيه الاجر او قبله لا ولا عرف فيها
للطبخ بعد عرف والمضرب العين بعد افرجه
وكمس العين للاجر من فلفط عليه سبائك
فان حين فلفط فخر عرف ولا اجر له بخلاف
والحق له العمل ان يستعمل غيره فان يبدل
لا ولا جبر للعين ان مات بعضهم وعاين
بقى اجره بحسابه وحال كذا راوا لا زيدا

الناده

ان رده الموته لاشي لم يبع يستجار واداره
وكان جردو كعمل فيه له كل عمل فيه يوفى
البنا لا يستجار ارض حتى يبيع ما يبيع او يبيع
ولكون لا ارض خالصة عن المزارعه فالاستجار
للبنا او لغيره وادارته ففقت له سبائك
الا ان يفرم لموجر ثمنه مقلوما ويملكه جردا
الاستجار ان بعض الفلح لا ارض في الارض
او يرضى بتركه فيكون البنا و لغيره حساب
والارض لئله او الرطبة كالخبر وثمره الجبيل

على من ذكر ان الطاق وكل النعمه ان لم يطيق
 نفسه باشر وطيفه اليه فحجب بوجهه
 لا يزال على السحر حجب اجاره وار كل شهر كذا
 بل ذكر بيان كنهه في واحد فقط وفي كل شهر
 يسكن فراوله وان سحى اول كنهه فذلك ان
 فوق العقد فان كان حين يزل فخره
 ولا غلا لا يم كانه و اجاره الجاهم والخبير
 انظر و اجبر معان و بطعام ما يكونه
 وطيبه لانه بت است اجرو لانه كذا

ان لم

و من كل شئ من رزق الله
 من رزق الله

ان لم يذوق بها الا ان قدرت بخاصه
 ليس سحره ان قدرت او صلبت و غيرها
 ليس القوي و شيا به و يسلح طمانه و و به و
 به الا جرو و منها فان ارضعته بعين شيا
 غذته بطعام و مفت كنهه فذلك ان
 تسبح للعباده و كذا وان وال اماه و
 و في ليوم بعينه و لا للمعنى كالفاء و
 و لا لعيب الشين و لا اجاره ايشاع و لا
 و لا اجاره الرعي و بعضه و كنهه و لا

بنى الوعد **فصل** الاصل في شرط العمل
 ان العمل لا يكون له ان يعمل للعادة كالاعتقاد
 ولا يفهم ما يملك فريده وان شرط عليه العمل
 من بعد الا الاوى ان لم يتجاوز المعتاد وان
 العمل لا يكون له ان يعمل لنفسه مدته وان لم يعمل كما
 لا يفهم ما يملك فريده وان شرط عليه العمل
 الا ان يتجاوز المعتاد وان لم يتجاوز المعتاد
 على يوم واحد او عدة ايام ان لم يتجاوز المعتاد
 ان العمل لا يكون له ان يعمل للعادة كالاعتقاد

للحكمة

عند ان لا يشترط **فصل** في شرط العمل
 كدبر الدابة فلو شفع بعيبه وان لم يشف
 خياره وكيفية الشرط والروية وبالعدو
 لزوم شرطه لم يستحق البعد ككونه من جنس
 الفلح والحق ان لا يقضى الا بغيره ما جاز وسفر
 مستأجره عند الحاجة مطلقا او في بعضه فلا
 مستأجره وان لم يستأجره في غير ذلك
 بالخط ترك عمله ويداكثرى الدابة من غيره
 بخلاف بدها الكارى وترك خياره مستأجر

الى استقبال

عنه خطي بعين العرف وبيع ما جره وبيع
بنوت جد عاقدين ان عفته بالنظر
لغيره فذا كاكوكيل ووصوله الوقف
قال العاصب رة فرغنا والا فاجر شاعر
شعر لمذا فقلت ولم يغفر لي بكم شمر
الاجاره وبيعنا ونخرارته ومسا فاة
الوكالة وكفالة ومضاربة وبقضاء
والا لينا ولو وصية والطلاق والعتاق والوصية
مضافة الى البيع واجازته وشتمه والوصية

والتميز

والتميز والتميز والتميز والتميز
قال ابو البراء الدين مضافة **كتاب العاركة** هي
تلك النفع بغير عوض ونصح ما عرفت منكم
التميز رضى وملكك على ما ترى وملكك
عبدى ووارى لك سنى في عرى لك سنى
ويرجع لغيرتى شارة ولا يعين بذا لعدان لك
والا لوجره فان اجره فاعطيت منه لغيره
طاهرا وملكك ما جره ويرجع على ما جره ان العزم
التميز رة ولاحا رة مختلف سبعة اقسام

بعين مستغنا وما لا يحلف إن عين وكذا
 لم يتر من استعارة وابتداء استعارة مطلقا
 يحل وغيره ^{وغيره} ويركب ^{وغيره} وآيات فضل تعين ^{وغيره} في غير
 وإن لم يلق إلا تنفيع في الوقت والوقت ^{وغيره}
 ما شاء أي وقت ^{وغيره} وإن تميد ^{وغيره} في زمان
 فقط وكذا التقيد لا جارية ^{وغيره} أو قد روي
 لا يمتطيل ما لكما أو مع عبده أو غيره ^{وغيره}
 أو مشاهرة أو مع ^{وغيره} ربه أو عبده ^{وغيره}
 وابتداء أو لا ^{وغيره} في غير ^{وغيره}

ماله كخلاف روي ^{وغيره} في ^{وغيره}
 وعارية ^{وغيره} في ^{وغيره}
 في ^{وغيره} عارية ^{وغيره} الأرض ^{وغيره}
 غنما ^{وغيره} فلعنما ^{وغيره} فلعنما ^{وغيره}
 ورجع قبله ^{وغيره} في ^{وغيره}
 لا يمتد ^{وغيره} حتى ^{وغيره}
 استعارة ^{وغيره} في ^{وغيره}
 لم يجر ^{وغيره} في ^{وغيره}
 المحقق ^{وغيره} في ^{وغيره}

حيلة وان نفي واسفر بها عند عدم التيقن
 ولو حفظت غيرهم فمهما اذا اوجاف فخر واو
 ان في موضعها عند جارا او في تلك الم
 فان حسيدها بعد طلب رتبها فاو را على
 او جدها او فطيط بعالمه حتى لا يميز او تعدى
 ركبنا وحفظ في ورا امر بغير غير ما او جدها
 عند الموت فمهما وان را الى التمدى را الى
 وان خست بول فعله شتر كا ولا يعرف لما
 ابو وعين فسله بعينه الاخر ولا عدو ولا

ونعمنا

ونعمنا الى الاخر فيما لا يتيسر ووقع نعمنا
 فيما يتيسر ونعمنا ووقع لكل لا في غيره وان عباد
 ملئني عن الذوق الامر لا بد له من حفظه ونفي
 في بيت امره ولا الا ان يكون له على ظاهره ولو
 او في الموضع فمما كنت فمما الاول او في
 انما نصيب فمما انما **كتاب الغضب** فمما
 مستقوم محرم على بل او ان ما لك بربك يد
 فمما غضب العاص حتى لو يكش يد لا يغبر و
 انفس فمما الغيرة واستخدم العبد غلب على

البس وحكمه انهم لم ين علموا ولا يعينوا
 بالعلم والكنة وبجيب الفتن المشقة للسيد
 والاعداء المستعدين ان يقطع مثل فضيلة
 يخصكم وفي غير مشقة يوم اعطيت الهدى
 استعادت فان اوعى الهوى كعب حتى يعبر
 لوقى نظره فنفى عليه باليد يقول فيه لعل
 ان لم تفرج حجاب الزاوية فان طهر وقية انزودة
 فصرم يقول اخذوا كالكرب وابدلوا معنى لفتنا
 فان صغر القول فقلو لفتنا صغر ان لم يفت

اولاً ما اوجب ليصرف فيما تصدق اليه
 يكونا درهم او ثمانية عشر ليرة او ثمان
 نقد غيرهما وان غضب شي او غيره فزال
 او غم من دفعه فمضت وسلك من حافل او ابله
 كذا يشاء وحينئذ جعل مغلماً في الحرف
 فيما للمالك من شيء ولو غرق ثوباً او ثوبين
 ابيضين وبعض نقد طريح للمالك عليه احد قيمته
 اخذه ونظم القصاصه وفي الحرف لسيه مغلماً
 لنفسه من شيء فرائض غيره او غرس امرئ

والرؤى لما كان في الضمير المشيخيا والوجه المثلث
 ان انقضت به وان تحركت ثوب منه انقضت
 اخذوه وعرفوا ما راو بعينه وان سوا ونمذ
 انقضت او اخذوه والشيء للغائب ان يمان
 حتى ثم ضمير انقضت اليه الحسن وزوايا انقضت
 ومنفصلة عن الضمير ان يمان لا يلتصق بالشيء
 بعد الحذف من السهم او ضميره ومن انقضت
 لا ضمير يجوز ان يسكنه انقضت وانقضت
 فيمنه لا للمودع من حرفه عيدا ونقض نقض

لا ضمير

انضم من سعي غير حق وقال مع حاكم غير انه
 وجد ما لا فخره لضمير **كتاب** **الرجوع** **في** **الرجوع**
 مستقيم حتى يكون اخذ به منه كالدين ويقعد
 بكما يتناول ويخرج من ان يتم محو انقضت
 ونقضه تسليمه في اليه ونقضه في اليه ونقضه
 فلو كانت اسواء سقطت منه وان كانت شبيهة
 اكثر من الفضل اما في وقت ان سقط من غيره بقدره
 ورجع من غير ان يفيض ويحفظ كالوعد والوعد
 نقض في ضمير كالتعقيب في السمع في جازين واجاز

اجد بها الاموات والكيس وتود اصل الدين
 او دارته غايبا جبر الكيس على السبع الكيس
 غاب موكرا واما با واما باع احد القوم
 فملك له ملكه **فصل** وقف بيع الرايين
 اجازة رسته او قضي رسته فخذ وصا رسته
 وان لم يخر فبيع لا يفسخ في الاصح والمكسر
 المالك او يرفق لا يفتى بالفسخ في حق
 وتدبره ويستدرو رسته فان فعلها غيبا
 فقي رسته حال اخذ الدين فزاد موصل قسته رسته

لا يفتى

انما لا يدل وان فعلها فغير رسته حتى في
 تلو رسته ومن الدين ورجع على رسته غيبا
 وفي رسته سعي فكل الدين ولا رجوع وتزلف
 رسته كعنا رسته غيبا ورجع على رسته رسته
 وكان رسته معه ورجع اعازة رسته رسته
 او اصد بها بان صاحب رسته فخذ صا رسته
 رسته ان يرد رسته وان مات الرايين
 فله رسته من رسته ورجع رسته وان رسته
 رسته ان يملك قبل موته وبعد فغيره ان رسته

علمه لا يوحى مستندة شئى الى الرحمن فان علمه
 اوفيه بجزى عليه فان خالف ذلك لم يكن
 الحق وان وافق ذلك فقد رزق اونا منه
 ولا يمتنع ان يتنما واقضى لمعبر وسينه وكل من
 ويرجع على الرايين ولو لم يكن من الرايين فكل
 او بعد ذلك لا يغيره وجب ان الرايين على ان
 مضت منه وجب ان يمتنع من سقط من غير بعد
 وجب ان الرايين عليها وعلى ما لم يدروا
 الرايين رزق من ملك بسلطان وان الملك

دنى

دنى هو ملك بسلطان يقسم الدين على ثمة يوم
 ملك ثمة الدين يوم يقضى وتسقط حقه
 وتبدل الرايين والزبارة فيسقط وفى ذلك
 لا ولو لم يكن الرايين بعد الا براء ملك بسلطان
 لا بعد يقضى او يقضى او لم يزل الرايين فكل من
 يسقط لواءه وكذا الوطى وقا على ان لا يكون له
 ملك بملك بالدين **كتاب الكفارة** دنى فكل
 فتنه فى طاعة الله الدين هو الله وهو الله
 يقضى ومنه بسلطان يقضى على ما

الية كذا البغنة او على او الى او انا به و
 قيل وان جبر عليها في جبر وقدر في جبر
 المكفول به مطلقا او في وقت عين ان
 المكفول له وان لم يجز حسيبه كما ويرى
 من كقول في جبرية حيث يكتمه من حسيبه
 بنا وان شرط التسليم عند القضي وان
 فلو تميزه او اوارنه مطلقا البتة بان
 ان لم يوفى بقدره فاعطى المال
 فخره واهل لم يبرأ من كماله البغض وان

عنه فمن به الى او انا بالمال مخرج وان جبر
 او اخرج وبنه نحو كلفت بالمال عليه به
 بالبيع او غش كذا لا يشترط عدم جبره بالبيع
 فلو كان او ارباب عليه وعنه كلفه وان
 بغير شرطه فلو كان هب لرج وان كلفه
 عليه ثم ما قامت به بنية وان لم يفرغ فاقول
 المكفول ومصدق المصيل في الزيادة على نفسه فقط
 او اطلب له ان احد بها فله مطلقا البتة ان
 بغيره ليس وبلاده فان رجع عليه بعد ذلك

وان لو زعم لازم عليه وان حجة حجة
 تأجيله يرى الامم فيقولون ان كان
 البتة على ان لا يرجع بها ولا جليل
 وعن موجب له فانه لا يبرأ الا بال
 البراءة عننا البتة لا كسائر البراءات ولا
 بالجدود وبقصص بالمعنى بخلافه
 وبالايمان كالمودعة والبارية
 ومن المضاربة والتمركه وبعمل
 معيشة ومجتهد عبد كذا ومن

الطالب

الطالب في مجلس الاذكار عن مورقة
 مع غيبة زمانه وبالحال الكسابة
 ولا ضمان للمضاربة المتحملة
 بالبيع للموكله والجد الباعين
 ثم بعد ما عا د بصفحة وفتح
 وانما في البقية وان كانت
 على عبد متى يعق حال علمه
 دعوى فاسم الدر كذا بكتب
 على كذا بكتب فيه باع ملكه

شدة على آثار العاقلين **كتاب الجواهر**
 دين لا خفاء فيه عدم الدين على الجاهل
 في شبهة طعدم براه كفاية وبهذه الجواهر
 الدليل جواهره وتبين المحال على الجاهل
 ويرى المحال عليه في الجاهل الذي لا يرى
 حقيقة بطل المحال عليه في الجاهل
 الجواهر لا يثبت عليها وفادان قلبه القائل
 وتبين بطلان المحال عليه بدليله الواضح
 بطلانها وانصوبه ولم يزل يكرر كما ويرى

فلا يطالبه

فلا يطالبه لا المحال في مطلقه للجاهل
 فلا يطالبه ما خذ ما عليه وعنده ولا تنفخه وهي
 وترى سقوط خطه لغير **كتاب لوكا**
 نقول في التفرع الأخيرة ونشره لجان عليه
 ونقصد لوكا ونقصد في لوكا لوكا
 وما زلنا متلهما وصلياً عاقل وعبد محزون
 ويرى المحقق الموكلة بكل ما يقيد نفسه
 بالفتوة في كل حق وباطلها وبسببها
 في هذه الفتوة لغيره لوكا ويرى المحقق لوكا

في بيع وشراء واجارة وصلي على قرض
 البيع ويقصدون من مبيعته وعليه شرط من شرط
 ويجوز في الاستحقاق والعيب شفعة في المثل
 وهو فريده وتثبت لكل المالك استبداد
 فلا يثبت قرض في كل شراء والا لم يملك في المثل
 وطلع وصلي على المزارع عدم عقد وعق على
 وكسابة ويقصدون من مبيعته وعارة وابدان
 ومن قرض فلا يطالب وكيل القرض بالرجوع
 ولا وكيلها بغيرها وببديل المثل والمنتزعة

من

مبيع المثل من موكلا بغيره فان وقع المبيع و
 لا يطالب الوكيل شيئا **فصل** في البيع مع الوكيل
 وشراؤه مما يملكه وشراؤه له وبيع الوكيل
 بآمر او كثر والعرض والنية وبيع نصف الموكلا
 بمبيعه واخذة رهنها او كفيلا بالتمتع فلا يضمن
 ان يضاعف في يده او تولى ما على الفضل ويقصدون
 الوكيل مثل الغير وهو يقوم به يقوم ويقصدون
 نصف ما وكل وشراؤه على شراؤه الا ان يورثه
 على وكيله بعينه على امره الا الوكيل في العيب

او زيادة يتعاضد

يحدث وانته ذلك ان يلع لستما وقال
 طلق لا عرفنا انك بغير مدني لا عرفنا
 اننا ربه اننا رب لا يصح لغيرنا اننا
 الا في خصوصه وروو ليقه وفتنا ودين
 وعين لم نعوضا ولا يصح بيع عبدا وملا
 ادومي بال صغير بسلم وشراه والامر
 اطعام على البرية وراهم كثيرة وعلى
 وعلى الدقيق في موطنة وفي متخذ الوتة
 والامر شير مما يصح وداران في كثرته

و

علم حبه من وجهه وكره من عينه
 جمال حبه لريق وشرب ليد به وصدق
 لوكيل في شرب عبد الامر فانت وقال
 الامر بالنفس ان وقع الامر لغيره
 ولوكيل حسن البيع من امره ليقض شربه
 لم يدفع فان ملكه لغيره بسقط لغيره
 بغيره عين شراه لنفسه فان شرب
 من شربه شربه وقع له **لوكيل** لغيره
 البين والحق لان يجوز له ولوكيل لغيره

نفس

بخصومة لا تبغض العين ولا يقصر لها الولي
بعد وقبل المرأة ان قام الحجة على الحق والظن
بما ثبتوا وما صح اقرار الولي بخصومة عند الله
لا عند غيره وللموكل عز وكيد ونفاق
ببطل الوكالة بوث احمد بما وجب عليه
واجابة بدار الحرب مرد او كذا بغير موكل
وهجره ما دونه فتران لشركيين وان لم يجر
وكيدهم وتعرف الوكالة فيما وجب **كتاب النكاح**
بني مزيان شركة ملك هي ان يباشروا

وكل ما بين بني النصارى فيه لا يفسخ فبذل
ساجدة وشركة عقد وركنتها لا يجاب القبول
ونظرها ان العين لا جد بها وارتهم بالرجوع
هي اربعة وجه مفاوصته وشركة مشاويث
ملا وحرية ووثا وتضمن الوكالة او الكفاية
مشتري لكل لهما الاطعام ابد وكسوم وكل دين
لزم احمد بما يوجب فيه الشركة كالشر او نحوها
الاخر وان ورث احمد بما او سب له شيئا فيه
الشركة وتقبل صارت عنانا ودفعة بعرض ليعا

این کتاب از خط ابن بابویه است
 در شهر کوفه در سال ۲۲۰ هجری
 در روز شنبه ۱۲ ماه رجب
 در شهر کوفه

بنی المصفا و بنی و عثماني و بنو شمر که مشتمل بر
 بنو تميم و بنو نضله و بنو قيس و بنو كلاب و بنو
 اجد هما و تساوی مایه تمام مع تفاوت
 و یکی اجد هما و را هم و الاخر و تاسیر و بنو مطط
 و کل مطالب بنو مشتمل بر تیره الاخره و بنو
 شمر که بنو عبدان و او از بنو تميم و بنو كلاب و بنو
 و بنو تميم و بنو نضله و بنو قيس و بنو كلاب و بنو
 بنو اجد هما و بنو تميم و بنو نضله و بنو قيس و بنو
 بنو شمر که بنو عبدان و او از بنو تميم و بنو كلاب و بنو

وكون

بنو شمر

بنو شمر که بنو عبدان و او از بنو تميم و بنو كلاب و بنو
 بنو اجد هما و بنو تميم و بنو نضله و بنو قيس و بنو
 بنو شمر که بنو عبدان و او از بنو تميم و بنو كلاب و بنو
 بنو اجد هما و بنو تميم و بنو نضله و بنو قيس و بنو
 بنو شمر که بنو عبدان و او از بنو تميم و بنو كلاب و بنو
 بنو اجد هما و بنو تميم و بنو نضله و بنو قيس و بنو
 بنو شمر که بنو عبدان و او از بنو تميم و بنو كلاب و بنو
 بنو اجد هما و بنو تميم و بنو نضله و بنو قيس و بنو

بنو شمر که بنو عبدان و او از بنو تميم و بنو كلاب و بنو
 بنو اجد هما و بنو تميم و بنو نضله و بنو قيس و بنو
 بنو شمر که بنو عبدان و او از بنو تميم و بنو كلاب و بنو
 بنو اجد هما و بنو تميم و بنو نضله و بنو قيس و بنو

يشترط ان يكون مال الشريك با بوجوبها ومبعا
 مضافا منه مطلقا عاقلان وكل وكل لا يورث
 شرطا من ان يشرى او يمتلئ فالر
 كذلك شرطا افضل بل لا يبيع لشرطه فانه
 فحقت بغير اخذها ونقصت اهداها لا يبيع
 اعدا اجر الشراء لا يبرء على نصف القيمة
 خلوها لمجردة والبرج في انفسه قدرها ان يبيع
 بالموت والجنون والنجاسه مرتدا ولم يترك
 مال الاخر عداوته فان كان كل فاديا ولا

الشرط

و
 ونسبها
 لشرطه

الشرط وان ويا معا فمعه كل شرط غير **الشرط**
 على عقد شرطي في البرج بالشرط بل على شرطه
 على ايداع او لا وتوكيل عند عملة وشركة ان
 وغيب ان خالفه وبضاعة ان شرط كل البرج
 للمالك قرص ان شرطه لم يبرء وجارية فاستوف
 ان فبذت فلو كان له بل اجر على كل اول ولا
 على شرطه خلوها لمجردة ولا يبيع مال انفسه
 ولا يبيع الا بالبيع بل بشرطه وتبذير المصداق
 ويشوع البرج بينهما والمصداق من مطلقه ان

وليته لاجل لم يعبد والاشترى ويولم
 ويسخر ويضع ولورب مالك لست محرم
 ويرهن ويرهن ويوجرو لست محرم
 على الالبس والغلب ولا يفرق الاستبدان
 باؤن مالك لا يشارب لا يخلط بالانابة
 او يخلن ليريك فلو قيل بذا او قفرا وحل شيئا بالانابة
 بخلاف ما اذا اميت امر ولا يكا وزهد او
 ووقفا وشغافه ملك فان جاوز فمرد
 ولا يزوج عبدا واته ولا يشترى من غير

فمنه

فله مني فله مني فله مني فله مني
 فصل فيمنه وان لم يكن له شيء ونفقة منسار
 مصره في ماله وفي سفره طعانه ونزله وكسونه
 واجرة خاوده وعمل ثيابه وركوبه كرا او خرا
 وطاقه في ماله بالبعوث وفعل الفضل وما دون سفر
 يعقد اليه لا يسيب باعه كاسفر فان لم ينفذ
 ملكك انفق ثم قسم الباقي وان وقع منسار
 منسارته بدلا من منسارته عند عمل النكاح قبل عقد
 ووقع ان غرط لعيد ملك شئ يعين منسار

وتقبل موت احدكما ولحق كما كسرتم اوتوا
حتى يسلم بغيره فلو علم به فله بيع عرضها ثم
يصر في ثمنه ولا فرق من جسد امرأه
ويبدل حرفة به ولو اضرقا ولا مال في الجاهل
بطلبه ان كان يبيع والذئب لو كل ما لك وكذا
سائر الكول والبيع والسبب ربحه ان يبيع
مالك مرفا الى الربح او يرد وان قال ما لك
نوما صدق بغيره ان جدد ان قال اقول
نوما صدق ما لك كذا ان قال بغيره او يرد

وقال

وقال وذو اليد مضاربة او عرض كتابه
بي عقد الزرع ببعض الخراج والتصح عند غيره
ويحت عندهما ويشي بشرط صدقة الارض
للزرع واملية لها قدس وذكر كندة ورب اليد
وجنسة فقط الاخر وتخليه من الارض والمال
ويشوع لرب نفسه ان شرط ما ينفذ كندة
او يخرج ثم فبسته اليه وكذا ان شرط لغيره
رب اليد روي للآخر او لم يصر في التصح الا
ان يكون الارض والبذر للجد والبقول للغير

اولاً انما هو البت لا آخره وانما هو
 فالخارج على شرط ولكنه لا لعل ان لم يكن
 من باء عن بعض الارب لبذر فان لا بعد
 لعل يجب ان يستتر فيه وان فسدت فليس
 رب لبذر ولا آخره مشدود لا يراو على
 وتقبل موت اهد بها ونفسه بد من محض
 ان مضت مدة ولم يدرك الزرع فعلى العاقل
 مثل انفسه من الارض حتى يدرك ونفقه الارض
 بالعصر كما هو المعصا وكونه فان شرط على العاقل

حتى عند ابي يوسف رة ونسقى كتابا فاه
 هي وقع الشجر الما من بعد جرح من غروهم ما
 الا انها الفصح بلا ذكر مدة وتقع على اول غرة
 يخرجها وادراك بذرا الرطبة كما وراك التمر وكونه
 لا يخرج التمر فيها انفسها بخلاف مدة قد يخرج
 وقد لا يخرج فان لم يخرج فيها فلعلى من شل
 ولا تفصح ان ادرك وقت العقد كما راع فان
 مات اهد بها ونفقه التمر يقوم لعل عليه وورثه
 الا بعدد وكون العاقل من بعض لا يقدر على العمل

يخاف على نفسه او غيره عذره وقع فضايلهم
ولكون الارض احر من سائر الارض فقلنا ان
والجرح علة **ب** لا حيا والموت من غير
لا يقطع ما نسا ونحوه لا يعرف ما لكما بعد
من العام لا يسمع صوت من قصاه من حيا
ان اذن لاهم ومن حجر رشا ولم يعبر بان
ونفعا الاله الا غيره ومن جفر برافوس
فله حرمها للعطن الناضج اربعون رزعا
كل عنب في المصحح واللعين حيا ما كذا

غيره من الجفرة فان جفره منسما فله حرم
فدنه جوفه للمقاة جرم بعد لعلها ولا
لشرب **ب** الشرب لعلها ولا
نبي آدم والبايم وكل حقا وحس على الدوب
ان لم يخف تحريم الشرب فله حرم
الشرب لعلها ولا
غيره واي حلق في حلقه كرى من حرم
فان لم يكن في حلقه كرى من حرم
علاوه ومن حيا وزمنا رضى برى وصحى

الشرب بدار فرغانة خشم قوم فرس شرب
بسم بقدر ارمنيم ومنع الاطمناسل
الشرب بدونه الا برضاهم وكل من شرب
وكوه الا في ملكه كسبت لا يغير لانه ولا ياب
الغير ما كان قديما والشرب يوش ويوش
به ولا يبيع بدار فرغانة عند مشايخ
الاجاره واليه ومن سقى من شرب غير
المن سقى رفته فزنت رن جاره **كتاب الحنف**
هو جيل العين على كل الحنف والنفق المنفقه

الحارة

الحارة وعنده جواهر على ملك الله تعالى
ملك تملك عنة بغيره الا ان يحكم به حكم
في مسجد بني ول فرقة ويطرفه واذن الناس
فيه ومضى واحد وعنده محمد رسله المتواقيع
شرو وعنده ابا يوسف رة نزل من القول
عنده وقت المشاع وجعل العلة والولاية لنبه
وشرا ان يستبدك رشا اخرى او شرا
واكثرت موبه فاذا انقطع صرف المتفرغ
وتج عنه محمد رة وقت المنقول فيه تعالى الحنف

وكونه وعليه الفتوى ولا عليك لو وقف وقته
ولكن يجوز قبضته لمصلحة عند ما يوقف ويؤجل
او ارتفاع لو وقف بعارضة ان وقف على فقره
وقف عامعين اخره للفقر انما لا يفتقر
او كان فقيرا اجره محكم وعمره باجرة ثم رده
مصرفه ونقصه يعرف بالاعارة او يدركه
الحاجة اليها وان تعدد صرفها اليها مع وقف
اليها ولا يتيسر نقص من مصارفه **باب**
ما كره حرم عند محذره ولم يلفظ به احد القائلين

شتمها

عن جابر بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي
بكر بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير
وميلج الماشيغ ليزيد قوته وحرم قوته
نقص قوته صوم الغدا والسنة فبقية كل
استعمال المنقضى متقيا موضع النفقة وال
حجارة الذهب النفقة للرجال الا انما منطقة
وعليه سيف منها ومبا رويته فانما
لحمه يد ونقص حجر ولا يلبس حل حرير الا قد
الزينة اصيل ويتوشده ونقصه وليس ببد

ابراهيم عليه السلام وعلمه غفر نقبته وكرامته
 اجنى فيها اوجهر من اوجهر الاصل من الارض والسموات
 من امرأة والرجل سوى ما بين السرة الى الركبة
 ومن حجره وانه خيزه الاماوارا يظهر ويختفي
 ومن الاحشنة والسيدة الاماوارا يظهر ويختفي
 الامم من ثوبه الا عند ضرورة كالفناء
 الشهادة وراوة الكفاح والشهادة والحدود
 الامم من ثوبه الا عند ضرورة كالفناء
 والامم من ثوبه الا عند ضرورة كالفناء

واذا قد

واذا قد تملكته ولو لم يكن له من الدنيا
 حرم وطيبها ووديعته حتى يستري بحقيقته القديس
 فيمنه بحقيقته وشبهه في ذمت شهر ويوسف الصالح
 من رخص حيله بقاطن علم عدم وهي ابعث
 في الطهر وهي ان لا تحتقره ان لا يحيا ثم تثيرها
 وان كانت ان لا يحيا الا في غير ثوبه الا في ثوبه
 يطلق من ثوبه الا في ثوبه الا في ثوبه
 لا يحيا في ثوبه الا في ثوبه الا في ثوبه
 احدها كره لقبيل الرجز وعناقه في زاروا فيه

بيع العذرة فالقصة مخرج مخلوط ولا يشترط
وبيع اسرقين ومضابا لهما في الاول والآخر
الطريق على الطريق وسفر الالة وهم الولد بدمهم ويبيع
متخذة خرا او كره استخدم الخصى او فز من بين
ياخذ منه ماشا وللعبيات لزم وشطوطا والاشياء
وكل لموجع الغرض عن عبده بخلاف القيد
قوة البيرة والهباء في بغير باهله لا فله ان
من يداخره وتغير به كم الاله او اتدنى الاله
القيمة حاجت وقيل قول في وكيف ما كان من

فان قال

فان قال شربت الخمر من علم او كتابا من العلم
يؤتى جرم جرم وشط العدل في الدنيا كالمعبر على كتابه
مما رواه الحسن المستوري جرمي **كتاب شرب الخمر**
جرم الخمر في التي من يا عيب او غدا او شرب
قدف بالزبد وان قلت كالطهور وهو ما
يبيع قد يباع من ثمنه وعلفها نجاسة وفيه الخمر
الى السكون وفيه الذبيات من او غلب وشرب
وجرمه خرافوي فيلزم بغيره فقط وجعل شرب
الغني شربا او يند لجرم والذبيات يطهروا

كان

طبخه وان اشتد او شرب نام يك روز بزم
و طرب مخلطان و بنيد اعين و استين و استين
الزرة وان لم يطبخ به ليه و طرب به من خواص
بعلاج والانتبا و فرالدبا و ختم و لغت
چرم شرب و ردی الحرق و الاستطاب و
شار به بیک کتاب **کتاب الذیایح** حرم و عجمه
وزکوة ضروره جرج این کان من البدن و
فک بن خلق و الهبة و عروقه الخلق و عروقه
و من لفظ ای شارب منها قدم بحرق ففوق الغدة

بقر

فین بخور و لکما فيه حدة الاست و طربا فان
و کره الخنع و استخ قبل ان يبر و کل تقدیر
فیده و شط لکون الذایح مسلما و لکما بیا و
لو حرم بیا و مرأة او مجنون او صبي يعطى
او لطف او خرس لاسن لکتاب و لمجربى او
مرند او تا رک تسبیحه عدا و ان شى صح و حرم
ان عطف على اسم الله غیره بخوبی بم اسم
فان و کره ان وصل لم يعط بخوبی بم اسم
الله تعالی من فزون و حل ان فصل صورة و منی

الفتح نوح از دهنه جانیانه

كله عاقب الامتحان و استبسية و نوب كبر
و كره و كجها و ذابرة و لغتهم علمه و كفى
تو حش او سطر فرب و لم يكن في كجه لا في كسب
استان و لا كج جنين ميت و بعد فرب و لا
ولا و نوب و نوب من سب او طير و لا
و كج الا نية و نوب و نوب عند كجه و لا
و البريوع و لا نية الذي ياكل الحيف و لا
ما سوى سب لطيف و قبل الجرا و لا نوب
سب كره و غراب نوب و لعق و لا نوب

كتاب

كتاب الله حشاة من فرب و ليرة او بغير
منه لا سبته ان لم يكن لغز و ان لم يكن لغز
فهم و لا لا خرافا الا و نوب مع من كره و لا
و نوب استر كسبته فربرة مشرقة لا نية
و نوب استر ارجب فربرة اللاب و الوي من مال
من فرب كمال الطول و نوب سبته الا نية
و اول و نوب بعد مسدود بعد نوب في نوب
بعد نوب الفرب يوم فربان فرب في نوب و نوب
فرب غروب ليوم ان لست و نوب لا نوب

ومعه والولادة والموت وكره الحج في السفر
يقضي النذور ويقهر بشرى المصحية بقصدتها
والتي يقصد قيمتها بشرى الاولاد والوجع بالرجل
انسان والشيء فسادهم غير ذهابه وحبس
انسان والمغزو حولين مع البقر خمس الابل
ينجى النور والجماع والحصى لا يغفر ورجل الى
نصفه المنيك ما ذهب كثر نيت او
او عيها او لتيها او زنيها وان مات بسببه
وقال ورثة او يحوبا عنه فكل مع كبره

وتمت دوران والكان احد يوم كذا وراودت
لها بالكل منها ويولد ويبس من شاة وند التفت
بنتها وتمر لكة في عيال توسعة عليه ثم اليك
بيده ان حسن والارغفة وكره في كتابه
ويصدق بكلمة باويعه الله او يبدله بان يفتح
بانيان ان بيع بغير ذلك يصدق ثم ولو غلط
انسان فوجع كل واحد شاة صا حية في التفت
بوجع التفت شاة ان تصبك الودية وضم فتمتها
الكتاب العبد يحل صيد كل ذي وحب نمر واما

وجرهما وارسال كل مسلم وكل مسلم
 كل حيوان مستع منوش لويل وان لا يترك
 ما لا يحل مسبده ولا يطول ففقه بعد
 وبعد لم يترك كل الكلب بثلاث حراة
 البنازي بدعائه فان كل بعد تركه
 جهله فلو لو كل ما قد صا وبقى فله
 يتعلم شرطه على بالرى السمينه
 عن طبلين غاب متجا ملاسنه فان
 او الرمي جينا وكاه فان تركه
 كاهه

معرف

معرفه او بنده ثقيله او متحدة او
 فقه في ما او على سطح ثم على الارض
 فيما لم يرسل ولو اجتمع من مسلم
 وان اخذ غيرا رسل اليه جعل كصيد
 عضوه منه لا يعفو وان قطع اذنا او
 جفوه او قطع نصف راسه او كثره او
 وان رمى مسيدا فراه آخر فقله
 وجرم وضمه الشاة فميتة محرمان
 الحنكة والافلتان ومن البصا وما

الربيع من مزارع

الربيع من مزارع

الربيع من مزارع

كتاب القبط واللقطة واللقطة هي التي
 خيفت بها لك بكتب القبط وهو جواز الحق
 وجنابته في بيت المال ورشته ولا يوقف
 ونبت نسبة محمد بن عبد الوكيل بن عبد
 علة له باوكان عبد وكان حر او مبادا
 مسلمان لم يكن من مفرهم ويشتد عليه في
 واللقطة قبضت منه وتسلمه في حرة لا يملك
 تعرف ماله ولا جازته واللقطة امانة ان
 على اخذها له وعار بها ولا يضمن ان يخذلها
 ولو عرفت في مكان وجدت في القبط مع
 ان يطلب بعد ما لا يفي ان يخاف فاد
 ثم ان يصدق بها فان جازها اجازها
 الاخذ وما عفت بها ان جازها جازها
 عار بها وجر العاقبة ماله منقطة في حق
 وما لا منقطة له اقول بالانفاق ان كان
 ولا يملك للمنفق حيسا لاخذ المنقطة فان ملك
 بعد الحرب سقطت فان بين مدعيها عار ومسا
 الدفق ولا يجب بل حجة ونفع بها في حق الله

تصدق لوعلى مسلمة فخره ودره ودره
الآن لمن قوي عليه ترك الغنائم من
لراوه منده سحرار بعون ورجاوان
ان شهيدانه اخذه للردوم من باب
بق منده الضمير فان لم يشهدوا
بق منده **كتاب المفقود** وبنو غايب لم يدر
في حق نفسه فلا يخرج عرسه ولا يقيم ماله
اجارته وقيم الغائب من الضمير حصه ويحفظ ماله
ويبيع ما كان فاداه ويتفق على دله واولاد

عرسه وبيت في حق غيره فلا يرث من غيره
في الوقت قطعه مال مورثه الا ان يستنبت
فان ظهر حيا وكتب بعد ما يحكم بموته في مال يوم
تت له فحقه عرسه للموت وتسيم ماله من
يرثه الا ان و مال غيره من حين فقده فهو
ما وقت له الا من يرث الغير عند موته **كتاب الغنائم**
بما اهل الشهادة وبعثان من الغنائم للفقير
ولا يضر ولو سبق العدل لغيره قبل من غزاه
اخذ به بالرشوة لا يصير غائما ولا احتما

قولا

لا ولا يوت ولا يطلب وانما يدخل فيه من ينق
 عدله ومن قدس ان يكون قاض قبله وليس
 المحسوس بقول المعزول كذا في غلة الوقت ولو
 الا اذا اقرضه السيد بغير من لا يتروك
 او لا يطلبه لظاهره وليس في الامس في
 حرم او ممره عسا ومساواة قدر عهده في
 خصوته ولا يحضر عوة الاعانة ويسوي بين
 الخصمين جلوسا وقبالا ولا يراى احد
 بغيره ولا يفتقر الى غيره ولا يفتقر الى
 طاعة

تجوز ولا يقصم بقوله الشهد بحد او بغيره
 بويوت رة فيما لا يمتد فيه وكس الخصم
 رابا مصلحة يطلب لا يحسن ان يستلم
 الا انما او يثبت الحق لبيته فيما لا يمتد
 وله وابدال حاصله وفي نفقة عرسه وولده
 لانه وفيه وفي غيره بالان او في فقره الا اذا
 كانت بيته بغيره واد اشهدوا على خصمه
 ما ذكره كسب به وهو كسب ما غايب لا يثبت
 لسا كسب الحرام المكتوب اليه لا يحد قود

فبقرا عاش هو ويختم عندهم ليس
ابو يوسف ره يعني ان شيهه ان قد
ختمه وعند ان الختم ليس شيهه طقم المكتوب بال
يقبله الله بحسنه وبعينه على ان كتاب
قراه علينا ختمه وسلمه ففقيه وقرا على
ما فيه ان بقي الله تباركنا واليه يرجع
او اكتب بعد اسمه والكل من يعمل اليه
المسلمين وعند ابو يوسف ره ان كتاب
يستد يقبل وان مات لم يختم فنفذ على وانه

والله اعلم

امراة تقضي الله حقه وتوكل ولا تخلف
ولا يوكول وكيل الا من قوض اليه ذلك ففني
لقوض اليه نايبه لا يغفل بعزله وبونه موكل
من هو نايب ليدل في غيره ان فعل نايبه عنده
اجاز هو او كان قدر القهر والوكالة صحيح
بما لم يوكول وقضا على خلاف منه به سببا
او عاذا لا ينفذ وعلا فانه يجعل الخلف
بمعنا عليه فان عرض على آخر يفسد لا فيما نافذ
الكتاب وبسته لم شهرة او الا لا يجزى ان

كان نفس القضا، مختلفا في بعض محله على بعض
 آخر والقضا بجزءه او من منفذ غير او بالتمام
 او شموله زوايا او عاه بسبب محله ^{القضا}
 على الغائب لا بحضرة نائية حقيقة او شرعا كذا
 والقاضي او الحكم بان كان مائت على الغائب
 لما يدعى على محله لان كان شرعا ^{بشرع} حكمه
 صحيح فائتيا في غير محله وتو وواضعه كذا
 باقرار احد بهما وبعد له شاهد على اليد والكل
 ان يرجع قبل حكمه فان وقع حكمه لا قبل القضا

ان وافق

ان وافق بسببه للصحيح للقضا او شموله لم
 ينهوا ولا ردة او زوجية وبيع لا لصاحب علم
 الوكيل لا التوكيل بشرط جبر عدل المستورين
 الوكيل علم السيد بكنية عبده او شفع بالبيع
 والبيع ليكسح وسلم لم يباح بغير اربع لعجته
 التوكيل وقبل قول قاض عالم عدل قضيت بهذا
 واما بعد ان ابن بسببه لا قول غير ^{الاشهاد} كذا
 جازضا ربحي للغير على خروج البطلب شرعي
 وشرعا في محله وفصل ويقول اسرته اخذت

ونسبها للزنا رغبة رجال اللغو وروايتي
 محمد ورجلان للبسكاره والاولوه جبر
 لبث فيما لا يطيق الرجال مرة وغيره رجلا
 رجل وامرأتان وشرط لكل العدا والمفط
 ويسئل القاضي عن جال الشاهد عند ما ملأ
 يفتي وكفى سرادق الانان احوط في الكنية
 وترجمه الشاهد الرسالة الامركه والاشهر
 الاشهاد والآله اشهاد على اشهاد
 لا يشهد من راي خطه ولم يذكره في الشهاده

والآله تشب بموت والكج والفرج واليه
 القاضي وان هذا وقعت على كذا لا على شرط
 او اخره رجلا ورجل وامرأتان ويشهد
 راي جابر على القاضي يدخل عليه فيقول له
 ورجل وامرأة يسكنان بيتا بينهما باب
 انما هو في شئ سوى الرقيق فريد متصرف
 كذا كذا في حكمه لكن ان قال شهادته لا يشهد
 او يكلم اليه بطلت ومن شهادته جفر ومزاد
 او سئل عليه قبلت وهذا عيان **فصل** في نقل الشهاده

من اجل الاموال الا الخطيئة والدمى على من
ان خالفه عليه استامن على مثل ان كان
واحد من خلاف شتمه والذى على سب
بسبب الدين ومن جئت الكبار او لم
على الصغار وعلب عوايه والاقلد
ولد الزنا والجمال الامم عمر ومملوك محروما
قدف وان تبا الال من جد زلفه
وعده بسبب الدنيا وسيد العبد وما
وتشر كبريا فيه كانه وعشت يقبل الروى

ومعينة

ومعينة ومعه لشرب على الله ومن لم
يلتزموا والقبول والقبول للناس
به او نيل محرم بل لا يزال الربوا او
بالزوا او تلحق او يقوته المستودعها او
على الطريق وكل ضية او يفسد سبب السلف
ببذل الشهادة على جرح محروم لقبيل الشاهد
ولم يجب حقا للشع او لعبد مثل هو من وكل
ربوا او انه استاجرتم وبقيل على امره
لغيرهم وعلا انهم عبيد او شاربوا فخره

شجرة المدعى واعطى لهم الاجرة الخامسة من الاربعين
 اليهم كذا السلسل شمس دعا وشروط موافقة
 المدعى في اتفاق استبدان النفاذ معنى
 غير وفي لفت واليمين في ثبت في لفت واليمين
 الاول عند دعوى اكثر من اقل قصد حال الاعتدال
 في عتق بال مسيح عن قودور من قطع ان
 من المال والاجابة سبع فاول المدعى واليمين
 ويشبث للكل في لفت خلاف العا ولا يجوز
 بقوله مات وتر كبريا في الاموات واولا

يده

يده فان قال كان لا يبر او عدا واعدت
 يده جاز بطلان وقبل شهادته على شهادته
 الا انه صدق وشرط لثبوت حضور اصل
 يوت او من من او سفر وشهادته عند كل
 الا انه في غير هذا وان يقول الاول شهد شهادته
 الا انه شهد بكذا او الفرح شهد ان قدما شهد
 ولا شهدا وانه شهد او قال ان شهد على شهادته
 بذلك مسج تعديل الفرع الاول او مدنا بدین
 والله الاول بطلان شهادته الفرع ومما فرانه

٢

شهيد زور است و لم يعذر **فصل** لا ريب
 عنها الا عند فتن فان حبا عنها قبل فتن
 ولم يفتنا وبعد لم يفرح وفتنا بعد
 او قبض معاه والعبرة للبت لا للمرجع فان
 احد ثلثة لم يفرح فان رجع آخر فتن
 ان شهيد جليل عشرة نوبة ثم رجعا على
 سدس عشر اربعة رة ونصف عند
 حين فقط فعلى نصف فتم البقرة ان
 والاصل وقرنا لا يشاهد الا حصان وشارب

الشرط

بشرط اذا رجعا **كتاب** لا قرار به وخبيا
 لا فرعية وكلية ظهور مقربة لانتهاج
 بطر السبيل لا بطريق او عمن كونا فلو
 يحيى مسج ولو مجهولا ولا سيما به باليقول
 لان او على لقرلة اكثر منه ولا يصدر في
 في طمان او لفتها في مال عظيم من الذهب والفضة
 ومن خرج وغترين فرا لا بل ومن قد لفتها في
 غير مال الزكوة ووراءهم ثلثة ووراءهم ثلثة فقرة
 وكذا اورها ووراءهم وكذا اكد احد عشرة وكذا

احد عشر و ن و لو غث بل و او فاجه غرض
 ومع و او فخانه واحد و غث و ن و ان ربع و ن
 و على قبلي اقرار بدین و صدق ان و سلب بدین
 و ویتة و ان فصل لا و عندی او می و کونیا
 و قوله لعدی الالف اترتها و فی کلها و کونیا
 اقرار و نیا ته و ثوب و ثوبان افسیه جملة و نیا
 بدینة و مصطبین غیرها فقط و سبب غرض
 جملة و صح اقراره بطلان ان بین سببها
 فان و لدت لا من مع نصف جمل علی ان
 بخار و بطل شرط و سببها کما او و نیا
 و در هر صح فیه لا استثناء السبب کما ان الف
 و الخ و ن یختبه مطلقا و و ن من سبب سبب فیه
 و غیره و اقرار سوا او قد ما علیما اقرب من شرط کل
 علی الارث و ان شمل مال و الیصح غرض بقضا
 و یتة و لا اقراره و لو ارشیه الا ان یعیده لیه فیه
 فیلان ان و عن ثوبیه بعد و لا ان کج و لو و ثوبه
 غرض جمل سبب و یولد مثله فیه و غرض
 ثبت سبب و شرط تعیدین الزوج او ثوبا

ثوب و ثوبان
 و ثوب

اندر معبره
صفت افراد از نظر ان

سخت فرائض از نظر اوست

ملازمین الدین فتح

وبقضائه ان يكون له اليه مدعى وانما
 بالمال فذكر قيمة ان تعدر وعده واولاده
 وانثرت في القمار وهما محبا بها ونسبهم الى الجدة
 واذ بعثت سأل القاضي لمضم عنها فاق قراؤهم
 وسأل القاضي له عن مائة فاق مضى عليه ان لم
 يقم خلفه الى الجدة وان لكل مرة او بكت
 بدائه وقضى بالكل صح وعرض اليه من ثلثه فم
 انقض حوط ولا يبر واليهين على مدعوان لكل
 خصم ولا يملك في الحج ورجعه واولاده

Handwritten text in Urdu script, likely a signature or name, appearing upside down.

بسم و حضرت

ورق ونسب ولا : وحده لعان الا و
في النكاح والنسب لا كره ونقصه وارثه
استارق وضمنه ان النكاح لم يقطع اليد والزواج
او عتله فان ثبت ان النكاح نصف المهر
وكذا منكر لقوله فان النكاح لم يقطع
او يخلف وفي ما دونها يقتضيان قال ابن
خافرة وطالب حلف النكاح لا يخلف ولا يفسخ
بنفسه ثلاثه ايام فان لم يلازمه والعرب
مجلس الحكم ولا يفسخ الا الاخر الحلف لا يخلف

لا بالطلاق

لا بالطلاق لعن وان لم يفسخ فمخرج بهما
في زماننا ونقطة بعضنا لا بالزمان والمكان
وقد عتله اليهودي بالله الذي انزل التوراة
على موسى والنظر في بالله الذي انزل الانجيل
على يسوع المسيح بالله الذي خلق النار والشمس
بالله ولا يخلفون في معاصدهم ولا يخلف
في حال او ما يمين يمينه لان الله لا يفسخ
بالله وما يعنه ونحوه الا ان تغير الله في حلف

على سبب كد عوى شفعة بالجوارح فانه اذا
يخلف على نهيب ان فخر الله به لا يحل
وكذا ان سبب تكلم العبد بسم الله تعالى فانه
الله وفي العبد الكافر على حال ويخلف على
ورث شيئا فادعاه آخر على البقاء ان
او اشتراه وبيع فدا الحلف والعبد
ولو مضى فانه قدر الفخر او ليس حكم لمن
برهنا حكم لمشت الزاوية وان خلفا فانه
البائع في الفخر ووجه المشتري في ابيع الله

بجوارحه كل زيادة يد عليه لاخره لا تخالف
ويخلف المشتري او لا وبيع اعطى ابيع وما
نقل الزم وعوى لاخره لا تخالفه الا ان شرط
التيار وقبض بعض الثمن ويخلف منكر ولا بعد
ابيع ويخلف المشتري ولا بعد ذلك الحيف
الا ان يرعى البائع ترك حصه البهرك او خلفا
في بدل الاجارة او لمنفقة قبل قبضها تخالف
في ابيع ولمنفقة كالمبيعة والاجرة كالنقد
بعد قبضها لا وبعد قبض بعضها تخالف فيجب

فَمَا بَقِيَ وَقَوْلُ الْمُسْتَأْجِرِ فِيمَا قَضَى وَالْأَمْرُ بِالْمَعْلُومِ
 الرَّوْضَانِ فِي مَتَابَعِ بَيْتِ فَلَمَّا مَاتَ مَسْلُومًا
 مَاتَ بِصِلْحٍ أَوْ لَمْ يَلْحَقْ وَأَنْ مَاتَ أَجِدَ بَيْنَهُمَا لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ
 وَأَنْ كَانَ أَجِدَ بَيْنَهُمَا أَجِدَ الْكُلِّ لِلْمُتْرَكِّ فَرَضِيَّةً وَوَقْتُ
 بَعْدَ مَوْتِ وَتَقَطُّ دَعْوَى الْمَلِكِ الْمَطْلُوقِ أَنْ يَنْتَقِلَ
 ذُو الْبَيْدَانِ لِمَعْرُوفِيَّةٍ أَوْ عَارِيَّةٍ أَوْ رِبْنٍ
 مَوْجُودٍ مَوْضُوعٍ مَزِيدٍ وَحُجَّةٍ أَنْ يَخْلُفَ فِي الْمَلِكِ
 الْمَطْلُوقِ أَجْرٌ مَزِيدٌ وَذُو الْبَيْدَانِ وَوَقْتُ أَجِدَ بَيْنَهُمَا
 ذُو الْبَيْدَانِ خَارِجًا قَضَى لَهَا وَذُو الْبَيْدَانِ مَقْطُوعًا

لَمْ يَكُنْ

لَمْ يَكُنْ مَقْطُوعَةً وَأَنْ أَرْضَا فِي بَسَائِقِ أَجْرٍ مَنْ قَرَبَتْ
 لَمْ يَكُنْ لَاحِظَةً لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ
 بَيْنَ بَيْنِ أَجِدَ بَيْنَهُمَا قَضَى لَمْ يَكُنْ بَيْنَ بَيْنِ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ
 الْأَوْثَانِ بَيْنَ بَيْنَ سَبْقَهُ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ بَيْنِ
 عَلَى فَيَ يَدُ ظَهْرٍ لَهَا الْأَوْثَانِ بَيْنَ بَيْنَ سَبْقَهُ
 بَيْنَ بَيْنَ عَلَى شَرِائِشٍ مَزِيدٍ فَعَلَّ نَفْطٍ نَفْطٍ
 وَتَرَكَهُ وَلَوْ تَرَكَ أَجِدَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ قَضَى لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ
 كَوْنُ الشَّرَاءِ أَجْرٌ مِنْ مِهْنَةٍ وَمَقْدَمَةٍ وَرِبْنٍ مَقْطُوعٍ
 الشَّرَاءُ وَلَمْ يَكُنْ سَوَاءً وَكَذَلِكَ الْعَصَبُ الْوَقْتُ لَاحِظٌ

بفترة اثنتي عشرة سنة ولو ادعى اخذها من قبل نصف
دار والاخر كلها فالربع للاول قال الشافعي
والسنة للثاني وان كانت معها فحق للثاني
نصف بقضا ونصف لآب ولو برهن فالحق
عائناج وآبته وارضا فحق لهما وان كان
بهنما وان كان فلما دوا واليد يستعمل كل
الاولى لا اخذ لكم والاكمل اخذ لهما ومما
في السراج لا رديفة وولم يلا من على كوزة
اقبل لما يلعب بانه اتصال تربيع او وضع

البيع ولا اعتبار لموضع مشتبات عليه جالس
باب لم يتعلق به سواء وكذا من ثوب فخره
مع اخوة وميت مزم واركندي موت منها
حق باحتساب **فصل** مبيعة ولدت لآل نصف
حول من ذبيحت فادعى البائع الولد ثبت
نسبه منه وميتها بالبيع البيع ولو ادعاه
بعد غنقها ثبت نسبه ويرجع حصة من الثمن
لا يعتبر دعوى المشتري ولا دعوى البائع بعد
الولادة وعقده وكذا لو ولدت لآل نصف

أو من سنتين إلا إذا صدقته المسترى أو المسترى
 أو أكثر حرام ولده لها أن صدقته المسترى
كتاب الصلح هو عقد يرفع الزنا ويصح
 وسكوت وإلزام فالصلح إن وقع
 بالنفقة المشقة والبراءة والنفقة والبراءة
 وما استحق من المهر وغيره والنفقة حصته من العون
 من البذل ربع حصته من المهر وكما جازاه
 عدم مال المنفعة فشرط التوقيت فيه وبطلان
 أحدهما في المدة والآخران معا فلهذا في حق المهر

فدا

وفدا بين وقطع نزاع في حق الآخر فله النفقة
 في صلح عدم وإلزام في الصلح على ما روي في حق المهر
 فلهذا وما استحق من العون رجع إلى الدعوى ^{صلح}
 على بعض ما روي عنهما لم يصح وجبته إن نزل به
 شيئا أو سهر عن دعوى البتة وصح الصلح عن
 مال المنفعة وبجناية من النفس وما دونها عدا
 أو خطا والرق ودعوى الزوج النكاح وكان
 بالخلع والنفقة ولم يجز وعن عيوب النكاح ولا
 دعوى عدم بدل صلح وهو كبيع على ما روي

كالصالح عن ممد او على بعض من يوشى
الموكل وان صالح لنفسه او غيره لبدل الوضوء
ماله او بشا راما لعداؤه عرض او طلق ونقد
ان لم ينقد ان اجازة الممد عليه لم يبدل
ومصلحة على بعض خبر ماله عليه لعداؤه
لباقية الاماوضة فخرج عن الف حال عا
حالة او عا لاف موبل او عن الف جبا
زيوف ولم يصح ممد دراهم عا لاف موبل
عن الف موبل على نصف حال او عا لاف

عائفة جبا وممد امرا او نصف و
فدا على لاف بربى ممد او ان قبل بربى وان
عاد ونية ولو علق ممد كان وبت لاف
فانت بربى ممد لاف لا يصح ولو صالح امرا
وين عن نصف على ثوب ببيع شركة غير نصف
او اخذ نصف التوبى شركة **كتاب الجود**
المع عقوبة مقدرة تجب جفا لاف
ولا تقصص جود الزنا على من قبل فاعلم
او شبيهه وينبت بشهادة اربعة الزنا

فيسبب لهم الامم ما هو وكيف هو واين زنا
 ومتى زنا وبهم زنا فان سبوا قالوا انا
 كالمسلمين المحلدة وعدلوا سر او علنا وطعنا
 باقراره اربعة فرار لثمة مجالس وده طعنا
 فيسبب له كثر فان بين حبيب تليفه ربح
 بتلك لميت ونحوه فان رجع قبل مدة
 في وسطه خيال الله بعد وبعو المحسن الى المحقق
 وطى نكاح صحيح وبها بفسقة الاغصان فنهض
 حتى يموت يبدا به شهوة فان ابوا

او ما لو

وما لو اسقط ثم الامم ثم الله من فخر لم يقبل
 الامم ثم الله من فخر لم يقبل وكفى وصلى عليه لغير المحسن
 وما لو اسقط بسوط لا غرة له نيزع ثيابه الله
 الا زار ويترك على عتبة الاراسه ووجهه
 فانما كل صديق له وللعبه نصفها ولا يحسد
 بل اذن الامم ولا ينزع ثيابه الله ولا يمشي
 وعند جالسه وجار يحفر لها لاله ولا يصح بين
 ورجل ولا صلبه ونفى الكسبياتة ويزعم لغير
 ولا يحسد بعد البر وترجم على العبد الوضع وتجلد

ربح الزكوى بجمع نفع الله

بعد انفس يد را بيشه فرغواي
غير الدليل و لولا انه ابو به و زوجه
ان من انما تجل و فرج اى القيام و ليلان
للحرته و اما كما انه ابنه و محبة الكفاية
قبل ان يسمي قد تجد و ان قرا حرة و بعد
انه ابنه و محبة و بعد ما في فراسه و ان هو
لان زفت ليه و قلن زوجك اليتيم
و يقص و يوقد بالمال **فصل** ما قد
اى حر الملقى بمسما عقيقا عن الزنا

بنت

ست لايك استبان قولن و هو ابو
نه نايين سوي كجد شرب الطيب بقدر
المولد و الولد و ولده و لو حجر و ما من الارث
و لا يطالب مدسيدة و اياه بقدر
و ليس فيه ارث و عفو و عوف و في اياه
بنت جد او لمرسه جدت و لا لجان
زفت بك يد و مهر اخذ به حجر و سكر
الان اقل شيند و لمره صاجبا او شيند
ارسلان و علم شرب طوعا كجد صاجبا الا حجر

خفتش و سگش عید او با یقین سر برآورد
و لحظ و غایت رعبه و ترس از آن پدید آمد
اشتر به مطر تبه و آلات الهی و صلیب و زین
و باب مسجد و صبی و حجر و لوحین و غیره
الضعیف و لا و غیره و لا و غیره و لا و غیره
خیانه و نوبت و مال عات و مال الفیه و غیره
و مثل حق حال او و موید و لو غیره و مال غیره
و هو کماله و مال فی رحم محمد و مبنی و لا و غیره
او غریب و سید و غریب و زین و سید و غیره

وكتبه ثم جاءه السري ان عاود فان عاود ثانيا
بل نحن حتى يتوب ثم نلحقه فقصته كما كان
توى يد جافظ كالسودع ونحوه وما قطع به ان
روا لا لا يفهم ومعصوم قطع الطريق على مسدود
اخذ قبل اخذ مال وقيل حين حصر يتوب ان اخذ
ونفسب كل منة لفتاب قطع يده ورجله فمقتله
وان قتل به اخذ مال قتل حده او مئة قتل او مئتين
او قطع ثم قتل او مئتين كسب **بجسمه** و **فروجه**
ان يحجم الكفار فيخرج المرأة والعبد الاول في قتل

كفارة

كفارة بد ان قام ببعض سقطه عن الطريق الا
ان لا على صبي وعبد وحرارة وعبي مقعدة او قطع
فيخامرهم ثم يدعوهم الى الاسلام فان ابوا فلا فدية
فان قبلوا فاعلم مالنا وعليهم ما علينا فان ابوا
بما يملكهم وقطع شجرهم وزرعهم بل عند غلظ
ومشقة ويقتل ما خرج من اقبال الا ملكة او ذراعي
في الحارب واما ان يحك به وابتك فربدا او ضرب
مصحف وحرارة الا انه حينئذ يؤمره وليا الحكم ان
خير او بالاعنة بخاتمة ويندان موافقه وتقتله

قبل مبدان حالوا و صولح للحمر تدبر مال وان
 لا يرو ولا يباع سلاح و حديد و فضة و
 صولح و صبح امان و حرة و ان كان ثرا فزيد
 اوب و ان كان لا الذي لا يسترنا بر من
 ولم يهاجر و صبي و عبد و محجورين و محجورين
 عنوة و قبة الامم بين الجيش و اقرابا عليه
 و ضرب و قتل الاسرى او يستر قتلهم و كثر
 ذنبا لئن لم ينفق منهم و فدا و هم و ردهم الى دار
 و قبة معتمنة الا ايداعا و الرود و دفعهم ثمة

لمقاتل

لمقاتل فيه لاسوة لمقاتل و لاجتماع ثمة و
 يورث قسط غنيمات هنا و حل ثمة طعام
 و علف و دهن و حطب و سلاح و حاجة لا
 بعد خروج منها و من ثمة عصفم نفسه و طفله
 و الامم او و دعه معصوما و لغيره و سبب
 من حل ستم و يعبر وقت مجاورة الدرب لل
 شهود الوقعة و الجبس للثمة و السبيل
 قدم فقرا و ذوالقرية و كذا و ينفق من رطل
 و ابره فاعا رخص الامم لاشقة له و لا اول

وإسلامهم ان ينفل وقت ابعث اليهم لئلا يفتروا
زيد اعطاهم ستمه كسلب كخوده وسلب كسبه
وما عليها **فصل** عليك بعض الكفار بعضا
وهو لهم وهو ان ياكل سبيل والا حرام زيدا
لا حراما وتوالجه وعبدنا اللاتق عليك بما فرم
وما هو عليهم ومن وجد متا ماله اخذه كسبه
ان لم يقسم بالنية ان يسلم وبانهم ان شاء
منهم فخر وعبد لهم يسلم نية فنانا او ظهرا عليه
كسبه ثم شرا كافر ميتا حراما واخذوا

ولا ينفق

ولا ينفق تا حراما لئلا يفتروا ما لهم ولا يؤخذ
عليهم ماله او غيره بعلمه وما فرجه عليه كسبه حراما
فيصدق به ولا يمكن حراما ميتا
فيل ان كنت ميتا سنة لفتح عليك حريمه
فان اقام سنة فهو فني لا يترك ان يرجع
ولا تغير حريمه وضعت بسطوا واذا غلبوا
او اعدوا اعطاهم ملكهم توحيث على كسبه او مجوس فني
بخطه غشاه لعل بسنه ثمانية واربعون يوما
وعلى المتوسط نصفها وعلى فقير كسبه بعينه

وثنی غلبه فان ظهر علیه طفله وعرس سوره وای
خدا بقتل شما الا که سلام او بسین ظاهر است
بخانه انسان و صبی حرمه و مملوک و غرض از این
لا یکتب تسقط بلوت و الا سلام و نه تن
بالکرا و لا یحدث بینه و لا کینه و لا
فعل عامه انهدم و میره الذی نوزیه و کیه
و برجه و بداره فذکر کب خیر و لا یزال
و نظیر کبیت و بر کب علی سرج کاف فیه
بن بزمه الطریق و محرم و یعلم عا و ورم کب
و معرف

و معرف

و معرف فیه و فخرج و ما اخذ منه بل و رب
مساجد کب نفرونا خیر و فخره و ذوق
اعمال و اعمال و فخره و ذوق
اعمال و با بده عرض علیه السلام و گفت فیه
فان تمسک جیس ثلثه ایام فان تاب فیه
لا قتل و حر بالبی عن کل دین سوی الا سلام
و می شغل الیه فله فی قبل لعرض ترک ندب
نمان و یزول علیه ماله موافا فان سلم
فان مات و قتل و لم یجد ابراهیم و کرم یسحق

ذكرو فيه لا ثم للكفارة ودية سقطت على قتله
 وهو فيما دون البقيت عذوة في الخطا فمروا بقتله
 كرميه غرضنا فاصاب وميا وبسما طمة بمدا
 او جرسا وما جرى بخرا وكنايم سقطت على قتل
 كفارة ودية عليها وفي القتل سبب كغيره
 بخوة ودية عليها ولا ارث الا لها وانفصال
 والا نونية والرق والجون والعم والامانة كغير
 الذي وانفصال الا طرقت به زرقه وودوا
 الا بسيف ويستوفى لكبير قبل كغيره فوداها

قتل مسلم مسلما طمة مشركا عند ثلثا البقيتين
 الكفارة وفي موت افعى نفسه فريده وبيع
 ثلث الدية عازي دواكش لقتل مكلفته
 سيفا على مسلم او عسا الانمارا في مصر ودية
 فماله في غير مكلف والبقية فقتل رجل على
 بجساعوه وفيما دون البقيتين لكن لهما ثلثا
 من الفضل والرجل ومارن لالف والا دون كل
 نجمة لكن فيها ثمانية وعين ثمانية فميت فوداها
 بقتل على وجهه فقتل رغب ويقابل عشرين مرات

محات لان قطعته ولا في عظم الارض
ان قطعته وتبروا ان كبرت ولا بين
وجرو عبد وعبد بن والحافيه واليك والار
من الخنفه وخبر الخن على له ان كنت يد القاطع
او شجرة ليد عبت بن قمره المشجوع
لقوم وبوت القاتل بعقود لا وسيله للذبح
الديه وقيل جمع ليعز ولا يكرس ان جفوا وقيل
وسقط حق البقين ولا يقطع بذلك بيد غيره
عبدان ليعز وومر على عبد افنقه لا افنقا

يقطف

177
يقطف للاول وعاقلة الديه للثاني وقطف
فقط عن قطعه مات منه فمزم قاله وبنه وقطف
عن الجنيه او عن القطع وما يحدث منه فمزم
عن النفس في الخطا فمزم ثلث ماله ولهم من القوم
ينبت بدل الورثه لا انما في البصر ليد من قطعها
الباقية فلو اقام حجة ليقبل ابيه غايه فمزم
بعيد ما و في الخطا والدين لا وله جرة بحال
لا لمصول فمزم لديه على من يمسها فمزم
فوس **كتاب الديه** الديه من الدية

بف

وينار ومن الغنمة عشرة الابل والبعير والاربعاء
مائة وهذه في شبهة العذارى في بيت المقدس
وبنت لبون وحقبة وجدعة وحر المملوك في
الخطا اعمس منها وحر ابن مخاض وكفار بن
مومنان عجم شيرين والاربعاء في بيت المقدس
ابو يسمي لالجين والحرارة نصف مال الجوز في
وما وبنها والدمى كالبسم فخر الالف في بيت المقدس
والعقل واحد في الجوس والابل ان من اد
الحرارة في البيت وشعر الرأس كل الدية كما

اشين

اشين فيما في بيت المقدس في بيت المقدس
وفي شفا العينين وفي اجد باربعها وفي بيت
عشر ما وفي مفصل غير الابل ما في بيت المقدس
كما في بيت المقدس وفي كل عضو وحب الفدر في بيت المقدس
وبنت والافوق في الشجاع الالف في بيت المقدس
خطا نصف عشرة الدية وفي البيت المقدس
والدية عشرة بالبيت المقدس والاله في بيت المقدس
وفي بيت المقدس ثلثا ما وحرارة والدمى
والدمى والبالغة والدية والدمى في بيت المقدس

ونقوم عبد الله بالهداية الاثر ثم مع فقه راجع
بين الضميتين من الله به هو هو وبقية واصل
مع نصف ابي عبد نصف الله به وكنوته
وكلف تابع ولعبه للاصابع وقرين رايه
وعين مبي سانه وذكره كنوته عدل
بماول على نظره وكل لا سر وكنه ذكره ولا ياب
بعد بر وعمل السعي والمجون خطا وعمل العاقل
بالكفارة وبلا حمان ارب وقرين
تجب غرة جسماته ودرهم عاقلة ان لغت

ميت

ميتا ووتيه ان لغت ميتا ماتت وغرت و
وتيه ان لغت ميتا ماتت الام ووتيه الام
فقط ان ماتت فالغت ميتا ووتيه ان
ماتت فالغت ميتا ماتت وما تجب لميتين
لورثة سوى صار به وقرين لا لغت
قرين ميتة فاللة كورثة قرين ميتة فاللة
بشر صفة كالتام وقرين الغرة عاقلة مرارة
ميتا عبد ادوا او فعل بلا اون زوجا
اون لا **فصل** من حدث بطريق العامة كيف

او من رابا او فرقت او وكنا وسعة ذلك ان لم
 يعرف الناس لكل نقصة وفي غيرنا فقد لا يسعد
 اذن لشركه ونعم عاقلة وفيه من مات في الدنيا
 كما لو وضع حجر او حجر من افرط في شلف
 بقدر الا ان مات جوعا او غما وان لم يمت
 فممن هو ان لم يمت به الامم ورب جالب اليها
 طريق العادة وطلب نقصة بهم اذ في كل طلب
 نقصة كما لا ينقلب ربه ولو الا لفضل الله
 ولكاتب العبد ان جرو لم يفتقر في هذه النقصة

فمنه ما لا تلف به وما نقصة النفس لا يطلب
 فبيع وقبضه المشتري فخطا او طلب علم اليك
 كالموع وخو وان مال الدار واحد فطلب
 بن ما لا يبدأ فممن من طلب ان يطلب غيره
 او فخر في وارثه كره فالفهم بالجملة **فمن**
 الراكب المظن وابته الا فممن من طلبها او ينها
 او تلف بدارت او بالثمة لطريق سيرة
 او او فممن من ذلك هبات حسنة او حجر صغير
 او نحو ففقد عينها فممن باليد قرب ابق العابد

او من رابا او فرقت او وكنا وسعة ذلك ان لم

كلا ربك لان الكفارة عليه فقط وان لم تعلم
فاركضهم فاعلم كل دية الاخر وان لم يكن لها
فامسك بنورهم ان ساد في الجحيم والديانة
المنقصة لا ان يجتمع الا ربك ان شئهم هو في
النجمة ويحب في فها عين شاة انصب يا فقص
عين البقرة والجوز والجارو والبعل والفرس
فصل ان خبي عبد خطا ودفعه سيد وبناء
فداء بارئته فان وجهه وابعده وخطا و
او استولد بالولم يعلم بها فممن ان قل فقيته و

الارش وان علم غم الارش ودية العبد فقيته فان
بلغت هي دية الجرح ودية الالة ودية الجرحه فقص
في غشيه وفي الغصب فقيته كانت وقد رما
دية الجرح قدر فقيته وفي فها يعني عبد فقيته
واخذ فقيته سلبا او مسك بواحدة لبقها وان
مضى بدبر او هم ولد فممن السيد لا قل فقيته و
الارش وان مضي اخرى وشارك والاثانية
في جنبايته ولى الاول في قيمته ودفعت اليه القبا
اوليت في جنبايته الائمة واحدة والينع السيد

اوله الاولان وقت بل وقتله ونهضت
 حرافت مقلدة او محرر العنصر وان ساقط
 او من حسيه ضم عاقله اليد كانه صلي او
 فقله فان لمقت مالا بدلا يد ضم وان
 بعده **الفصل** ميت به جرح او اثر غيره
 او منق او صر ورج دم من فانه او عينه بعد
 او اثره او نضه مع راسه لا يم فانه
 يقتل على اهلها او بعضهم مقلد جنون جرح
 ملكها منهم بخيارهم الاول باقتد عاقله

فانه لا اوله ثم يقتل على اهلها بالدية وان
 ادعى على واحد من غيرهم سقطت عيبه عنهم
 لم يكن فيها كرا لعل عليهم ان يرموا فكل
 مقلد لان يخرج الدم من فانه او يبره او ذره
 فانه يقتل على دية يوفونها رجل ضم عاقله والركب
 والفايد كاس بق دية بين قريتين او بين
 ذوا رعيه لعلته وتدى عاقله ان ثبت فانه
 بالحقه عاقله وورثته ان وجدوا فانه لعلته
 على اهل الخطه وان كان في المشركين فان

في وقتله او من حسيه ضم عاقله اليد كانه صلي او

لهم فاعلموا انهم في دار **الجنة** كما علموا انهم في دار **الجنة**
وذلك انهم في دار **الجنة** في مسجد محله على اهلها في دار **الجنة**
مملوك على اهلها في غير مملوك وانشاء وانشاء
الجنة في دار **الجنة** والدية على بيت اهلها في دار **الجنة**
لا عمارة بغيرها او في ما بغيره بدرستك في دار **الجنة**
قلعة زيد صلي الله عليه واله في دار **الجنة**
غير زيد وبلبل شهاوة اهل الجنة بغير غيرهم في دار **الجنة**
منهم في دار **الجنة** في بيت ودار اجدتها في دار **الجنة**
الاخرية في دار **الجنة** في دار **الجنة** في دار **الجنة**

وذلك

وذلك انهم في دار **الجنة** في دار **الجنة** في دار **الجنة**
لهم في دار **الجنة** في دار **الجنة** في دار **الجنة**
جنتهم في دار **الجنة** في دار **الجنة** في دار **الجنة**
دارهم ودار **الجنة** في دار **الجنة** في دار **الجنة**
نسب الاقرب في دار **الجنة** في دار **الجنة** في دار **الجنة**
كاهنهم ودار **الجنة** في دار **الجنة** في دار **الجنة**
وجنتهم ودار **الجنة** في دار **الجنة** في دار **الجنة**
او غيرهم ودار **الجنة** في دار **الجنة** في دار **الجنة**
والا فاعلموا انهم في دار **الجنة** في دار **الجنة** في دار **الجنة**

وذلك انهم في دار **الجنة** في دار **الجنة** في دار **الجنة**

يجب يصلح او اقرار لم تعد في العادة او غيرها
 قوده بشبهة او قتله ابنه عمدا او اخطا به
 او عمدا و ما دون ارش هو ضحية على اياها **كتاب**
الاكراه هو فعل بوقعه بغيره فيفوت به ضا
 او ليس اختياره مع بقا الهية و شرطه
 يحصل على ايقاع ما به و به سلطانا كان الضا
 و خوف الضا على القايح و كون المكره بثلثا
 او عقوا او هو الجاني او موجبا على عدم الضا
 و افعال مستغما اكره عليه بل لجهة و ليس اكره

لا يكره ان يكره
 لا يكره ان يكره

الشرع

الشئ فلو اكره بالجني او غيره على بيع او نحوه
 او اقرار شئ او مضى و عكسه في نفس
 فيبيع عن نفسه و لزمه قيمته فان قبض منه او سلم
 طوعا نفذا و حصل بالجبر شرب الخمر و الهلية و نحوه
 جنم ان مبرأ ثم خص به طمارة للفقير مطلقا
 بالعبراء و اوراق مال مسلم فتم حيا لقتله
 بقا و هو فقط و صح للخاصه و طمارة و عتقه و بيع
 بغيره ليعبد و نصف الميراث لم يطا و نذر و سنة
 و طمارة و جعبته و ايلاده و فيه فيه و سبلا

لا يكره ان يكره
 لا يكره ان يكره

ن

Handwritten text in Arabic script, likely a signature or a note, located at the bottom of the page.

والله ان استولد با ونعم فتمت بها النعم ولو
شمل دنيه ماله و رقبته لم يحاسب سيدة مائة ثم
يعتق عباده و منع من سيدة مائة و سيدة
بيننا و بين فاني **تابع** باكثر نفوس و حلال الفضل
شأن ان سلم بسيرة من قبته و له خير من سيدة مائة
و مع عتاقه و يد يونان و نعم سيدة انا و فتمت
دنيه و لو اشتري و باع ساكن عن اذنه و حرقه
ما و نون و لا يبيع له دنيه الا اذا اقر سيدة
و تعرف العبي ان لنفع كل اسير و الله اعلم

بلاذن

بلاذن وان خركا للحد و العتق و الله اعلم
بلاذن و ما لنفع و خركا لبيع و لشر و جالب و اليه
ثم و صيه ثم حده ثم و صيه ثم اعفى او و صيه لو
بلاذن ثم سيدة او و اذنه **كتاب الوصايا**
باب بعد موت و نذبت بل من التفت
عنه غنا و رثته و استغنا ثم يحسنه ثم كرمه
ابدا و هما و محبت اللحم و بيان و لدت و اذنه
من قتها و هي و الله اعلم و في وصيه باقره
و من اسم للذي و ليلته و التفت بل و جالب

كتاب الوصايا

منه ولا وارثه وقائمة مباشرة الاباء جارة
ورثة والامم مبي ومكاتب ان ترك فاقول
الدين عليها وليس بعد موته وبطل سوابها و
في حيوة وبه عليك لا اذ انما موصيه ثم يقول
فمولى رثته ولان يرجع عنه بقول امره فيقول
يقطع حقك لك عما عصبك من اموال من موصي
ما منع السيد لا بد لك من اموال من موصي
يزول ملكك ليس واهبه لا يغسل ثوب لا يحودها
هبة لمريض وموصيه لم يخس بعد ما كثر اوصيه

وهبة

الوصية
١٧٧

وهبة لابنه كقرا او عهده ان يهدم او يفتك
وهبة مقعد ومطويج وشمل وسجل كل مال
ان طال مدته ولم يخف موته ولا فم غمته
جميع الوصايا قدم الغرض ان يباوت قوة
قدم ما قدم وان اوصى كجاجة عنه راكبا
بده ان يطلع نفقة ذلك لا فمن حيث يطلع
فان مات جاج في طرية واوصى بالرجل فنهج
بده ان يطلع نفقة ذلك لا فمن حيث يطلع
وزد وصيته بنت مال لا يزيد وسد له امره

الوصية

نلت وبكته وكلمه ضعيف وقال لا يربح ولا
يفرب الموصي له بكفر فم نلت عند بعثته
الله المجابات والسعيه والدراهم سبيل
نصيب بنه صحت ونصيبه والعبره بحال العبد
نه انصرف الخيرات كان في العبد فم لاله والله
فم نعمته والصفات الموصيه فم نلت وان كان
نه الصبح ومرض صبح منه الصبح وعناقه والمجابه
وهبه وضمانه وصيه **فصل** بار ومهلق
وصيه كل ذي رحم محرم فم عرسه فم نلت

ذات رحم محرم منه وابد عرسه الكمل ميه واقاره
ذو واب به محرمه فم صاعدا موهو في رحم الله
فالا قرب غير الوالدين والولد وولد زبد
الذكر والاني سوا وولد وولد كاشفين
في بني فدان الانبي منهم وبلدت الوصيه الموصيه
فيهم له معقون ومعقون صحت بخدته عبد
وبكته وارده معينه وابد او بكتها فان
الرقبه فم نلت سلت اليه الا فم نلت لدار
وبهايا والعبد وبهونه في صوته موصيه طيل

٧٨
بمصر
الوصيه

الوصيه

وبعد موت يعقوب المورثه ونفخة لبسانه
ان مات وفيه مزة له تراه فقط وان نفخة له
فله تراه وما يحدث كانه غلة لبسانه و
غنته وولد باللبسانه ما في وقت موت نفخة له
اولا وتورث بعتة وكسبته جعلت له نفخة
والوصية بحبل اهد بها تصح **فصل** ومما اوتى
المازید وقيل عنده فان روه والا لان
فان موتیه فله روه ومنده والزم
فله لکه وان حبل مع فان روه بعد موت نفخة

صح

صح الا اذا نفقة فان روه والمعبود له فراه
فبقى بدله القضي بغیره والمعبود صح ان
ورثه صغار او اوالا عاجز عن اتيهم بهنهم انثى
وبقى من يتدروا اثنين لا يفر واحد بها
الا بشر الكفنة وكفيمه والحقوقه
قضا وینه وطلبه نفرا حاجه الحفل والانتبال
وعنان عبد معين وروو ووليعه ومفيدة
معين وجميع اموال ضايقه وبيع ما كان له
وومى الوصى ومنى فماله مال وصية ولا يبيع وصى

ان لک نفقة نفقة له فله لکه

[illegible]

ولا يشترى الا باثمانين فيقرب يدفع بالثمن
وشركة وبعثته ويحمل على الامل والاشبه
يقرب من بيع على الكسرة الغاية اليها ولا يخرج
كتاب الخنزير هو ذوقه وكرهه ان لم يذوقه
قد ذكر ان لم يذوقه فاشترى وان لم يذوقه
بالاسبق ان استوبا فاشترى ولا يصير الكسرة
فان يذوقه ولم يذوقه على احد هما فاشترى فان لم
في صفه اعادوه في صفه بعد كسبه ومن صفه
يخذه ومن صفه يذوقه ولا يذوقه من صفه ولا يذوقه

عبدالرحمن

عند رجل وامرأة ولا يخلو بينهما غير محرم رجل وامرأة
ولا باب فله محرم وكراه للرجل والمرأة فحصة ونسبة
أما الحنيفة وإن ملكت لا ولا فله ميتة كمال ثم
تباع فإن مات قبل ظهور حاله لم يغسل ولا
يغفر حقا على ميتة ونسب تجديده ولو
الرجل أقرب لم يتم ثم لم يمت المرأة أو مولى لغيره فإن
أبوه وأبائهم ولأولاد بناته وعند الشيعة نصف
النسب بطن وهو ثلاثة نسب عند أبي يوسف فميتة
أنتى عنه عند محمد **كتاب الأعراس** وأما ما يورث

22

الحق لله وحده لا شريك له

لما جردوا من ربه ووجهه وشراؤه وقوده كالسبيل الذي
وقالوا لا مستقر للسبيل ان امتد ذلك فمما شانه

فلمذا و غنم مذبحه فمينا
هرافل حری نلسب
بعون ملک الی

[illegible]

الله عز وجل
 قدوة وهدى
 وارضوا ورحم
 طاعتنا وكفر
 وسلم وبنينا
 واولادنا وبنينا

این کتاب منقول از کتابخانه کلاسیک
مکتبہ دارالعلوم دیوبند